وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية

إعداد الطالبة:

– جهينا فاسخ

إشراف الأستاذة:

– صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـــة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية

إعداد الطالبة:

– جهينا فاسخ

إشراف الأستاذة:

– صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـــة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

نحمد الله ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وهو الذي انعم بنعمته العلم ووهبنا الصبر والتدبير ونشكره عز وجل الذي مكننا من تخطي المصاعب وأنار الدرب بالتوفيق.

أتقدم

بجزيل الشكر والامتنان الى كل من علمني حرفا من ذهب، إلى الذين علموني كلمات من درر وعبارات أسمى وأجلى عبارات في العلم، إلى من صاغو لي من علمهم حروف ومن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الأفاضل أخص بالذكر الأستاذة شعنبي صابرة لما أولته لي من اهتمام ومتابعة وما تفضلت به من توجيهات فجزاها الله خير جزاء.

إهــداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميع عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أهدي عملي هذا إلى:

من خطفتها الأيام من عيني إلى من بظلمها رسمت طريق مستقبلي إلى حنان رحمها الله.

قائمة المختصرات:

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

مقـــــدمـــــــة

مع تطورات العلمية التي طرقت على عالم اليوم شملت جميع مجالات الحياة، وهذه الثورة العلمية لكي تنجح وتستمر لابد أن تتواكب معها ثورة قانونية لكي لا ينفصل العلم عن الواقع، وبسبب كثر تشريعات وتعقدها وتعديلات المتلاحقة التي تجري عليها أصبح الإنسان العادي لا يستطيع أن يعلم بجميعها وحتى ولو علم بها فقد يصعب عليه فهمها، وأيضا أصبح الإنسان المختص قد يجهل بعض النصوص أو يغلط في تفسيرها لكثرة هذه التعديلات، فالجهل والغلط يتمثلان في انعدام الصورة الذهنية إدراكية للشخص على شيء ما، وهما حاله نفسية مناطها انتفاء العلم بالقاعدة الجزائية، وقد يكون الجهل أو الغلط وارد على نص فهما أو تفسيرا وقد ينصب أحد منهما أوكليهما على الوقائع الأساسية التي تتكون منها الجريمة أو على الظروف المادية أو الشخصية.

وتعتبر المسؤولية الجنائية أهلية الشخص حيث يتحمل العقوبة التي تترتب عليه نتيجة ارتكابه الفعل الذي نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به حيث تشمل هذه الأهلية العوامل النفسية التي يجب توفرها في كل شخص لها قد يرتكب الجاني سلوك يجرمه المشرع تحت تأثير من الجهل والغلط لعدم توفر لديه العلم.

إذا يعتبر العلم بالقانون توافر اليقين لدى الجاني بأن السلوك الذي يرتكبه قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها للقانون مع علم الجاني بجميع عناصر القانونية للجريمة ولكن إذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمتد النشاط الإجرامي بالتالي تميزيها عن باقي الوقائع الإجرامية، ومن ثم فإن الجهل والغلط هما حالة نفسية المنوط بهما انتفاء العلم بالقانون وبالتالي يؤثران على القصد الجنائي الذي ينفي المسؤولية الجزائية عن الجاني بجهله أو بغلطه النص الجزائي ولكن هكذا لا يؤدي إلى ضمان فاعلية نفاذ القانون واستقرار الأحكام القانونية وإن استقرار المجتمع يوجب احترام القانون والتمسك به لذلك ذهب المشرع إلى أن العلم بالنص الجزائي مفترض على المخاطبين بالقانون الملزمين تطبيقه كافة ولا يعد الجهل بالقانون عذرا كما لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة أو بالتفسير الخاطئ له مانعا من توافر القصد الجنائي له.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة في انها تعتبر من أدق المواضيع في تطيق النصوص القانونية، فالجهل بالقانون هو انعدام العلم بالشيء تماما أما الغلط وهو العلم به على نحو زائف أثرا بالغ الأهمية على المسؤولية الجنائية ومع هذه الأهمية فإن الدراسات تكاد تنعدم حتى وإن صادف وتكلموا عنه يكون في إطار بسيط، وإثراء هذا الموضوع وتزويد المكتبة القانونية بهذه الدراسات قد تكون محفزة للباحثين الآخرين.

أما الأهمية العملية فتبرز من خلال تنبيه الأشخاص إلى حتمية الاطلاع على القانون لكي لا يقعوا في فخ الجهل والغلط في القانون.

أسباب اختيار الموضوع

يتحكم في اختيار الموضوع دوافع شخصية تتمثل في انجذابي لها الموضوع ورغبتي في زيادة المكتسبات العلمية، وأما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في أن موضوع الجهل والغلط بالقانون من المواضيع التي نالت اهتمام فقهاء القانون والهدف من توضيح هذا الاهتمام هو بيان إذ أن هناك أثر للمسؤولية الجنائية في حالة الجهل والغلط في القانون وخاصة هو من المواضيع التي لا تدرك بالحس الظاهر لأنه يستدل من تحرى المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحقيقها في شخص الجاني.

أهداف الموضوع

تهدف دراستنا إلى تبيين ما يلي:

- بيان مفهوم الجهل والغلط في القانون والتمييز بينهم.
- محاولة تحديد أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية.
- العمل على وصول إلى بعض النتائج وتحديدها.
- وأيضا تهدف إلى تبيان أثر الجهل والغلط على أسباب الإباحة والظروف

الجريمة.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها هذه الدراسات:

- عبد الرحمن حسين علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية–دراسة المقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984.

- محمد محسن علاوي العجيلي ، آثار الغلط على المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون والسياسة، الجامعة الحرة، هولندا، 2009

الإشكالية:

نظرا لأهمية موضوع البحث نطرح الإشكالية التالية:

هل تبقى المسؤولية الجنائية قائمة في وجود جهل أو غلط الجاني ؟

المنهج المتبع

وللإجابة عن هذه الإشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمت المنهج الوصفي والذي يتمثل في تعريف الجهل والغلط وأيضا تعريف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وأيضا اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية.

التصريح بالخطة

من خلال ما تقدم ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين وكذلك الأمر ، بحيث إنتهجنا التقسيم الثنائي في المباحث والمطالب باعتباره يخدم دراستنا.

حيث خصصنا الفصل الأول للبحث في أحكام الجهل والغلط في القانون، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة مفهوم الجهل في القانون، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة ماهية الغلط في القانون.

أما الفصل الثاني بعنوان: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، تطرقنا فيه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة أثر الجهل والغلط بعناصر الأساسية للجريمة، أما المبحث الثاني تحت عنوان أثر الجهل والغلط للمسؤولية الجنائية إذا انصبا على أسباب الإباحة.

الفصل الأول:

أحكام الجهل والغلط في القانون

المبحث الأول: مفهوم الجهل في القانون

المبحث الثاني: ماهية الغلط في القانون

إن مما لاشك فيه أن الجهل والغلط في القانون يوقع أفراد المجتمع بمشكلات جسيمة، فإن الوعي بالقوانين ضرورة الحياة لاسيما في ظل تشابه الأمور المعيشية، فالقصد الجنائي يمثل مشكلة صعبة في مجال البحث الجنائي وما يزداد صعوبة إذا ما بحثنا الجهل والغلط لأنهم جزئية صغيرة في مجال القصد الجنائي العام، وتحدد هذه الصعوبة في طبيعة الجهل والغلط التي يستمدها من القصد وطبيعة الجهل والغلط هي طبيعة نفسية تتولد في ذهن الفاعل وترتبط بالعمليات الإدراكية التي تحصل في العقل الإنسان، فالجهل والغلط يتعلقان بالعلم والإرادة لأنهم أمور نفسية داخلية غير محسوسة وتزداد صعوبتها على حسب الفعل إذا كان غامضا.

فقد ركزنا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل على مفهوم الجهل في القانون، أما المبحث الثاني فيتعلق بمفهوم الغلط في القانون.

المبحث الأول: مفهوم الجهل في القانون

العلم بشيء ما حتى يتوافر لابد من أن يتطابق ما ورد بالذهن لهذا الشيء مع الشيء وبحقيقته كما هو موجود في عالم الواقع فإن انتفت الفكرة الحقيقية للشيء يوجد الجهل الذي يتشابه مع غيره من تلك العوارض الأهلية التي تمتنع تكليف الإنسان فيها، وكان من المناسب تعريف الجهل ومضمون مبدأ عدم جواز الاعذار بجهل القانون وأيضا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

المطلب الأول: تعريف الجهل في القانون وما يميزه عما يشابهه

أتتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجهل لغة وإصلاحا، وتمييز الجهل عن باقي المصطلحات المشابهة له وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحا

أولا: الجهل لغة

يراد به عدم العلم وعدم المعرفة، فهو نقيض العلم، يقال هو يجهل ذلك أن لا يعرفه، كما يقال جهلت شيء: إذا لم تعرفه ويقال مثلى لا يجهل مثلك[1]، ومنه قول الله تعالى: "**إني أعيضك أن تكون من الجاهلين**"[2]، هود الآية 46.

ثانيا: تعريف الجهل اصطلاحا

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض عليه على أنه يستلزم كون المعدوم شيئا ّإذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالوجود أو كون معدوم المجهول غير داخل في الحد وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره، واحترز به

[1]– صالح سعود آل على، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض،2011، ص583.

[2]– سورة هود، الآية 46.

عن الأشياء التي لا علم لها، والجهل يذكر ويراد به عدم الشعور بالشيء على خلاف ما هو به.[1]

الجهل بالشيء إذًا هو عدم الإحاطة به، أو الانتفاء العلم به أو بحقيقته أو غياب كل فكره المتعلقة بالواقعة، فهو يمثل موقف ساكن سلبيا لأنه يفترض فراغ الذهن وعدم انشغاله بالشيء أو بحقيقته كليا أو جزئيا، فإن كان انعدام المعرفة بالشيء كلية يوجد الجهل الكلي مثال ذلك أن يعطي شخص لآخر على حسن نية قطعة حلوى بها سم ليقدمها لآخر ويحدث ذلك وفاته، وقد يكون جزئيا كما لو أحاط الجاني بعض الحقيقة عن الشيء دون الكل الحقيقة كما لو أعطى والد لولده قطعة من المخدرات معتقدا أنها سوف تؤدي إلى تهدئة هياجه الشديد ويترتب على ذلك وفاته، فالوالد هنا يعلم بحقيقة المادة المخدرة ولكنه ما كان يعلم بأثرها السيئ على ولده[2].

الفرع الثاني: تمييز الجهل عما يشابه

هناك حالات تتشابه مع الجهل قد يختلط بينهما وبينه فتسمى باسمه ومنها يكون سابقا للجهل فتكون سببا له ومنها ما يسبقها للجهل فيكون هو سببا.

أولا: الجهل والخطأ

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يقضى سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.[3]

---

[1]– رفيع الله محمود، الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني–، رسالة دكتوراه، تخصص فقه الإسلامي، كلية التشريع والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2006/2005، ص28.

[2]– عبد الرحمن حسين علي علام، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1984، ض 99، 100.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص269.

أما عن الفرق بين الجهل والخطأ أن الجهل هو عدم توافر الصورة الإدراكية عنه في ذهن ذلك الشخص، ولهذا كان الجهل يتمثل الحالة الذهنية السلبية حيث يخلوا العقل من الصورة الإدراكية لشيء خلو تام، أما الخطأ فانه على عكس يمثل الحالة الذهنية إيجابية حيث تقوم في العقل إدراكية على ذلك الشيء أي يتوافر العلم به فعلا، إلا انه علم زائف غير صحيح ، إذ الصورة الإدراكية الموجودة في العقل ذلك الشخص غير مطابقة للصورة الواقع لموضوعه.[1]

ثانيا: الجهل والشك

الشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كانت الطرفان في التردد مستويين أو إحداهما راجحا.[2]

والفرق بين الجهل والشك هو إن الأخير يكون في علم سواء كان فيه تردد في شيء واحد أو أكثر وأما الجهل فيكون أعم منه فقد لا يتوافر فيه العلم، ولهذا قال بعض أهل العلم إنهما مختلفان لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان.[3]

ثالثا: الجهل والنسيان

النسيان هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة يفقد بها الإنسان ذاكرته عن شيء يريد تذكيره فلا يستطيع في تلك اللحظة وهذا لا يمنع أن تستعيد ذاكرته ما نسيه في هذا الوقت في وقت لاحق[4].

---

[1]- عبد الصمد محمد وجدي، الإعذار بجهل القانون –دراسة أصلية تحليلية مقارنة –، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، مصر، 1978، ص913.

[2]- إبراهيم محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم –دراسة تأصيلية مقارنة–، مذكرة ماجستير، تخصص تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص13.

[3]- نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي، المرجع السابق، ص41.

[4]- صالح سعود آل على، المرجع السابق، ص668.

أما عن الفرق بينه وبين الجهل ،فإن النسيان يهجم على العبد قهرا ولا حيلة للإنسان في دفعه عنه، أما الجهل فللإنسان حيلة في دفعه بالتعليم، فيعتبر الجهل من العوارض المكتسبة بينما يعتبر النسيان من العوارض السماوية ،ويؤثر الجهل على المسؤولية الجنائية فيؤدي إلى ارتفاعها بينما لا يؤثر النسيان على مسؤولية الجنائية إذا كان في حقوق العباد[1].

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إن الوسيلة الوحيدة التي تجعل علم الناس بالتشريع هي نشره في الجريدة الرسمية فإذا ما نشر التشريع في الجريدة الرسمية ومرت مدة محددة فيه لنفاذه دخل التشريع حيز التنفيذ، وأصبح ملزم للكافة سواء علموا به أم لم يعلموا به، بحيث أنه لا يقبل من أحد الاعتداء بعدم تطبيق القانون عليه بدعوى عدم علمه به، وهذا تطبيقا لمبدأ يعد من أكثر المبادئ استقرارا، وعلى الرغم من ذلك استقر المبدأ منذ القدم، في وجدان القانون، وأصبح من الأصول القانونية أٍو من المبادئ القانون العليا، التي يجب العمل بها حتى ولو لم يفترضها نص قانوني محدد.[2]

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إن هذا المبدأ من أهم مبادئ الدستورية حيث جاء في الدستور الحالي من خلال نص المادة 78: "لا يعذر أحد بجهل القانون

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات الاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص ان يحترم الدّستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهوريّة"[3].

---

[1]– نهار عبد الرحمن بن نهار العتيبي، المرجع السابق، ص77.

[2]– ياسر باسم ذنون السبعاوي، قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16، العراق، 2005، ص196، 197.

[3]– المادة 78 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، 1442ه الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020.

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن للشخص أن يتملص من تطبيق القانون مدعيا جهله للقاعدة القانونية أي لا يجوز الدفع بجهل القانون للتملص من تطبيق القاعدة القانونية ويتحقق هذا عادة عند متابعة شخص قررت عليه العقوبة فيتهرب من تطبيقها اعتبار لهذا المبدأ "جهله لقاعدة القانونية" ولهذا فالجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يجهله، ولهذا فالجهل لا يعتبر عذرا قانونيا يترتب عليه الإعفاء عمن تطبيق الأحكام القانونية.[1]

إذ نجد أن العمومية باعتبارها من خصائص القاعدة القانونية تجعل كل الأشخاص مخاطبين بالقاعدة القانونية على حد سواء حيث يفترض علمهم بها سواء كانوا مواطنين أم أجانب وفي سبيل تحقيق علم الأشخاص بالقواعد القانونية نص المشرع على نشر القوانين من خلال أحكام المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري.[2]

حيث نصت هذه المادة على: "تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة."[3]

ونلخص من ذلك نتيجة أن مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون لا يصدم مع مبدأ العدالة الخاصة وأن المصدر الرئيسي الذي ينظم علاقات الأشخاص هو التشريع

---

[1]– حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق،، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص107.

[2]– فاطمة الزهراء جدو، المدخل إلى العلوم القانونية– نظرية القانون نظرية الحق–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص58.

[3]– المادة 4 من أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 21 سبتمبر 1957، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

وأن هذه الأخير يجب نشره ليعلم الكافة به، وبعد نشره ينبغي التربص مدة يوم كامل إذا تعلق الأمر بجزائر العاصمة وبعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة في المناطق الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، وهو ما نعتبره ضمانا كافيا يتيح للأفراد فرصة العلم بالقانون، ويسري هذا المبدأ أيا كان المبرر المقدم سواء كان المرض أو السفر خارج إقليم الدولة أو عدم معرفة القراءة والكتابة أو عدم فهم النص لغموضه مثلا، لأن فتح أي ثغرة كما قلنا من شأنه أن يرتب الآثار السلبية فتكثر الادعاءات ويزداد نطاق الاستثناء إن سلمنا بوجوده اتساعا ما ينجم عنه نقض المبدأ وإهداره[1].

الفرع الثاني: الأصل التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يرجع الأصل التاريخي مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلى القاعدة الرومانية، "لا يعذر من المفروض في أحد جهله للقانون"، وذلك بعد تم نقل النظم القواعد القانونية من سجلات رسمية التي كانت مخصصة فقط للأشراف ورجال الدين، التي كانت تستقبل بتفسيرها بما يتفق ومصالح طبقاتها، مستغلة الجهل العام بذلك القواعد والنظم لتدون بعد ذلك في نصوص ظاهره معلنة على اثنى عشرة لوحة، تنصب في الساحة الكبرى بروما، ليطلع إليها من يشاء، فلم يعد يفترض بذلك جهل العامة بمحتواها، وهي قاعدة التي تفرع عنها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.[2]

وفي غضون القرون الوسطى اصطبغت فكرة القانون الطبيعي بصيغة دينية تحت تأثير نفوذ الكنيسة التي فرق فلاسفتها بين القانون الإلهي والطبيعي والوضعي، ولهذا برر الشارح فاريناسيوسي بقاء المبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على أساس فكرة التفرقة بين الجرائم التي يرجع أصل تجريمها إلى القواعد القانون

[1]– عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات للتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص212.

[2]– كهينة قونان، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد03، الجزائر، 2020، ص111.

الطبيعية أو القانون الإلهي، وهذه لا يقبل من أحد الاعتذار يجهلها بصفة مطلقة لأنها قواعد يستطيع كل شخص أن يدركها بوحيه من عقله والجرائم التي يرجع أصل تجريمها إلى قواعد القانون الوضعي وهذه أيضا لا يجوز الاعتذار بجهله به كقاعدة عامة.[1]

وبعد ظهور الدولة الحديثة بدأ القانون الطبيعي يظهر في ثوب آخر ولا سيما بعد تحرر السلطات المدنية من نفوذ الكنيسة فعرفه الفقه الهولندي جوروسيوس في القرن الثامن عشر بأنه مجموع قواعد التي يوحي بها العقل القويم والتي بمقتضاها يحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل تبعا لكونه مخالفا أو موافقا لمنطق العقل ومن ثم فإن هذا البعض عندما عرض لبحث أثر الجهل في قواعد الجنائية على المسؤولية، فرق بين الجرائم التي يرجع تجريمها إلى القوانين الطبيعية وتلك التي يرجع تجريمها الى القوانين الوضعية.[2]

الفرع الثالث: أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

لقد وجدت عدة أسس لتبرير المبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في سبيل تحقيق أهداف النظام القانوني، وبالرغم من أن أساس المبدأ يعود إلى القانون الروماني إلا أن الأساس النظري والصياغة تعود إلى الفلسفة الفردية والأساسيات المنطق الشكلي، وذلك تحت تأثير الحضارات الأوروبية عهد النهضة إلى الثورة الصناعية.

أولا: قرينه افتراض العلم بالقانون

يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون افتراض العلم به، وهذا ينطوي على قرينا أقامها النظام القانوني قرية افتراض علم الأشخاص بالقانون من يوم نشره الجريد الرسمية ولم يأخذ في إقامتها بالغالب بل أخذ بالنادر، إذا أنه الحقيقة يند بل يستحيل من الناحية العلمية إن يحيط الشخص علما بكافه التشريعات أو يحيط بكافه

[1]– عبد الصمد محمد وجدي، المرجع السابق، ص953.

[2]– نفس المرجع، ص954.

القواعد القانونية مع كثرة وسرعه إصدارها، ويرى البعض إن إقامة القرينة بهذا الشكل أمر غير عادل لما تقتضي قواعد العدالة إذ أنه كيف يلزم الشخص بقاعدة القانونية لا علم بها ولم يسمع عنها من قبل شيئا، فلابد من تحقق العلم الفعلي في حق الأفراد حتى يكون التكييف عادلا. [1]

أما الصلة بين قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وقاعدة افتراض العلم به وتظهر هذه الصلة في الأمور الكثيرة منها:

1. من المقرر فقها وقانونا أنه يجب نشر التشريع حتى يصبح ملزماً للمخاطبين بأحكامه، فالتشريع يصبح نافذاً بعد إصداره ولكن لا يصبح ملزما إلا بعد نشره، فالتشريع لا يستمد قوته الملزمة من ذاته، ولكن يستمدها من نشره أي من الواقعة التي تجعل العلم به ممكن.

2. كنتيجة منطقي للفكرة السابقة فانه إذا استحال العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة كفيضان أو حرب أو غير ذلك، فلا يكون القانون ملزما بالنسبة لمن استحال عليهم العلم به.

3. رغم الأهمية البالغة لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، إلا أنه ليس مطلقا، بل هو مبدأ نسبي ترد عليه بعض الاستثناءات التي سندرسها فيما بعد، ومراد هذه الاستثناءات غالبا هو انتفاء قرينه العلم بالقانون انتفاء يبرر بعض الظروف الخاصة للتمسك بالجهل بالقانون وهكذا تقوم صلة التلازم الحتمي بين مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبين مبدأ افتراض العلم به، بحيث يمكن اعتبارها مبدأين مترادفين مع ملاحظة أن الترادف بين هذين مبدأين لا يجعل من أحدهما مبررا للآخر، بل هما يحتاجان معا إلى مبرر يستندان إليه ولا يوجد مبرر أفضل من فكرة النظام التي يستند إليها القانون ذاته.[2]

---

[1]– سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد05، د. ب.ن، 2022، ص1336.

[2]– سمير تانغو، نظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص596، 597.

ثانيا: كفالة النظام وتحقيق المساواة

يحتم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ضرورة اجتماعية وعلمية تقتضي فرض سلطان القانون على الكافة تحقيقا للعدل وإقرارا للنظام في المجتمع ذلك أن كفالة النظام في المجتمع هي علة وجود القانون وغايته، فإذا لم تتحقق فإنه لن يكون لوجود القانون معنى.[1]

لكن مع ذلك يمكن القول أن هذا المبرر نسبي، بالنظر الى فكرة المساواة لا تتحقق بشكل مطلق بتطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، لأن إذا كان الجهل من رجل متخصص فلا جزاء عليه، مثال على ذلك جهل القاضي للقانون أحيانا، ودليل على ذلك، أنه ما تقر المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبرير ذلك بأن الطعن بالنقض جزاء على مخالفة القضاء للقانون، لأنه قد ييأس الأشخاص ولا يلجون إلى الطعن، فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائيا، وبالتالي لا يوجد جزاء حقيقي لسوء تطبيق القاضي للقانون.[2]

الفرع الرابع: تبريرات مبدأ عدم الاعتذار بالجهل القانون

إذا كان الأخذ بهذا المبدأ قد يؤدي إلى إلحاق الإضرار بمصالح الأفراد الذين لا يعلمون فعلا بوجود القاعدة القانونية، إلا أن أخذ بهذا المبدأ هو التماشي مع مصالح المجتمع العملية، ذلك حتى لا تكون القاعدة موجهة إلى بعض دون البعض الأخر من الأفراد، لا سيما افتراض عدم الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب في استقرار نظام المعلومات والإخلال بالثقة الواجبة للقوانين ناهيك

[1]– فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كورونا، 2020، ص198.

[2]– كهينة قونان، المرجع السابق، ص112.

عن إثارة المنازعات حول علم أفراد المجتمع أو جهلهم بالقانون، مما يجهل الكثيرين فيتقاعس القانون آنذاك على أداء وظيفة في حفظ النظام.[1]

لذا كان من الضروري إقامة قرينة قطعية علم أفراد الشعب بالقاعدة القانونية إن كانت هذه القرينة في الأصل لا تقبل بإثبات العكس هذه القرينة على أساس أن الأفراد يعلمون بالقاعدة القانونية من حيث الواقع، ذلك من خلال وسيلة النشر في الجريدة الرسمية. [2]

لكن يظل المبدأ أساسيا تبرره الضرورة الاجتماعية، فما الفائدة من وضع قوانين إذا أمكن للأشخاص استبعادها فالمبدأ مرتبط بالفائدة والأهمية من وجود القانون ذاته فاستقرار المجتمع يرفض وضع التاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول إذا من المستحيل حمل القانون علم الأفراد واحدا واحدا كما أن تطبيق القانون يتعطل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات الجهل به.[3]

الفرع الخامس: نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون

تتعدد مصادر القاعدة القانونية وتعدد مصادرها الرسمية من تشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف الطبيعي وقواعد العدالة ولهذا فان ما ورد في دستور الجزائري" لا عذرا بجهل القانون" يفهم أن القانون لا يقتصر على التشريع فقط بل يمتد إلى كل مصادر القاعدة القانونية وترتيبها لذلك لا يجوز للشخص في التشريع الجزائري إن يدعى جهله للتشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها مصدر للقانون يلجا إليها القاضي عند عدم وجود نص في التشريع ولا يجوز له من ناحية أخرى أنه يدعي جهله للعرف لان العرف يطبق بغض النظر عن علم الأفراد به[4].

---

[1]– مهند وليد الحداد، مبادئ علم القانون –نظرية القانون نظرية الحق–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص137.

[2]– مهند وليد الحداد، المرجع السابق، ص138.

[3]– فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانون –نظرية القانون–، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص121.

[4]– حمزة خشاب، المرجع السابق، ص109

أولا: من حيث درجه إلزام القاعدة القانونية

ذهب اتجاه في الفقه إلى إن المبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقتصر تطبيقه على القواعد الآمرة، فهي القواعد التي يكون فيها المشرع صارما وقطع كل مجال لمخالفاتها بل ورتب على المخالفة جزاء، وهي أيضا مجموع القواعد ذات الصلة بالنظام، ونتيجة كما تتصف به القواعد الآمرة من مميزات وجب العلم الأفراد بها.[1]

أما الجانب الأخر من الفقه يرى أنه يمتد أيضا للقواعد المكملة رغم أن المشرع فتح المجال للأفراد بإقرار حكم مخالف لما جاءت به تظل ملزمة، أنها اشتركت مع القواعد اللازمة في الإلزام فلا يمكن قصر المبدأ المذكور على القواعد الآمرة دون المكملة لأن هذا حتما يؤدي لفتح الأبواب للإدعاء بجهل القواعد المكملة مما يخدش عنصر الالتزام فيها ويزعزع مبدآ استقرار المعاملات.

ولهذا في مجال القاعدة" لا عذر بجهل القانون" يشمل كل القواعد القانونية أيا كان طبيعتها سواء كانت آمرة أو مكمله.[2]

ثانيا: من حيث موضوع القاعدة القانونية

يشمل مبدأ مجموع قواعد القانون العام فلا يجوز مثلا في المجال المالي أن يدعي شخص بأنه لا علم له بأن النشاط الذي يمارسه لا يخضع للضريبة معينه ولا رسم، وكذلك الحال بالنسبة للموظف لا يجوز له أن يحتج بعدم علمه بأحد واجباته الوظيفية مثلا، ويسري المبدأ أيضا على مجموع فروع القانون الخاص لأنه أحد المبادئ الجوهرية في علم القانون ككل.[3]

---

[1]– باحريز حسين، عملية نشر النصوص القانونية وسريانها، مذكرة ماجستير، تخصص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص98.

[2]– حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 109،110.

[3]– عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانون وتطبيقها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص231.

المطلب الثالث: الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

لا يوجد نص يقرر أي استثناء من المبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلا أن الرأي المستقر في الفقه والقضاء ،عدم تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي يثبت فيها استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى المنطقة معينه بسبب قوه القاهرة كالحرب أو فيضان أو زلزال تعذر فيها وصول الجريدة الرسمية المنشورة فيها القانون حتى يستطيع سكان المنطقة الاعتذار بجهل القانون.[1]

والمقصود بالقوة القاهرة هنا هي الحالة التي يستحيل فيها على الإنسان أن يعلم بنشر القانون، أي الظرف الهام الاستثنائي القاهر الذي يحيط بالفرد ويجعل علمه بالقاعدة القانونية مستحيلة استحالة مادية مطلقة خلال فترة قيامها مما لا يجوز مسائلته عن المخالفة أحكامها لعدم تصور وجود إرادة مخالفة للقانون في هذه الحالة، نظرا لأن القرينة افتراض العلم بالقانون بالنشر تستند إلى إمكانية العلم به، فإذا انتفت هذه الإمكانية ينتفي الافتراض أيضا ويجوز التمسك بجهله، لذلك من المسلم به عند بعض الفقهاء وفي القضاء إجازة الاستثناء من مبدأ الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في حالة قيام القوه القاهرة لأسباب عامة استثنائية خارجة عن الإرادة الشخص وقدرته تحول دون الوصول الجريدة الرسمية إلى جزء من أجزاء البلاد واستحالة الاطلاع على القوانين المنشورة فيها، ومن ثم لا يمكن من العدل إلزام الشخص بما ليس في قدرته، فبقيام أي سبب يحول دون الوصول الجريدة الرسمية[2] في بعض الحالات نذكر منها:

1. المنازعات المسلحة غير الدولية كالحرب الأهلية.
2. الاضطرابات والتوترات الداخلية.
3. حدوث كوارث بفعل الإنسان كالحرائق التي تشعل في المناطق واسعة من

---

[1]– محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون، نظرية الحق–، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص51.

[2]– عقيل بن يوسف، الجهل بالقانون لا يعتر عذرا، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد23، العدد1، الأردن، 2018، ص77.

البلاد تقلص من حركة المرور.

ففي كل هذه الحالات وماثلتها التي تشكل القوه القاهرة تحول دون علم بالقوانين فتتيح لهم الاعتذار بجهلها لاستحالة العلم بها.[1]

أما بقية الحالات فلم ترق إلى مرحلة التسليم بها من جانب الفقه لأنها محل خلاف ومنها حالة الغلط في القانون أي ذلك الغلط الذي ينصب على الجهل المتعاقد بحكم القانون في مسألة معينة كمن يبيع نصيبه في الإرث ظنا منه أنه يرث الربع ثم يتضح له أن نصيبه أكثر من ذلك، أو كان يتعهد شخص بالوفاء بدين وهو يعتقد أن هذا الدين ملزم له مدنيا فيجوز له أن يطلب إبطال التعهد، والحقيقة أن التأمل في هذه الأمثلة يجعلها تسقط مثل هذا الاستثناء، ولا نسلم به كقيد وارد لأن الادعاء بالوقوع في الغلط لا يعني بحال مت الأحوال أن المدعي أفلت من الخضوع لحكم القانون، بل إن حكم القانون يطلب دائما ويحول لكل متعاقد الحق في طلب إبطال العقد بسبب الغلط.[2]

[1]– أحمد سي على، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون وتطبيقها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص308.

[2]– عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات الشريعة العربية، المرجع السابق، ص215.

المبحث الثاني: ماهية الغلط في القانون

يركز هذا المبحث على الجوانب المرتبطة بالغلط في القانون ومحاولة ضبط مختلف ما قدم حوله من تعريف وشروط ودرجات الغلط فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الغلط في القانون

لم يعرف المشرع الجزائري الغلط لكن ترك ذلك للفقه، حيث يعتبر الغلط عيب يرد على الرضا الذي يؤثر على سلامة الإدراك عند إبرام التصرفات القانونية من هنا سوف أتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الغلط في القانون

يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون الواقع غير صحيح يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.[1]

ويعرف أيضا بأنه وهم يقوم في الذهن المتعاقد بصدد واقعة ما، يدفعه إلى تصورها على غير حقيقتها، مما يحمله على التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم حقيقة هذه الواقعة.[2]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن تطور فكرة الغلط

من الثابت أن القاعدة العامة للغلط قد وضع في الأصل للتشريع المدني دون الجزائي على اعتبار أن المشرع الروماني في عهده الأول قصد عدم تأثير في العقود والأعمال القانونية التي كانت ضمن إطار شكلي ترتدي فيه طابع احتفاليا في الصيغة والعبارة بما لا يعذر فيها أي خطأ أو إتيان، ثم انتفت هذه القاعدة ضمنا إلى نطاق الشريعة الجزائية على سبيل القياس في النظام القانون الواحد.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الإلتزام–، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن، ص 289.

[2]– طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص34.

وعلى هذا فقد مر تطور التاريخي لفكرة الغلط بعدة مراحل وعلى نحو الآتي:[1]

أولا: في القانون الروماني

كانت الشكلية تسود التصرفات القانونية، فالتصرف يعتبرها تماما إذا استوفى الشكلية لا إلى إرادة الطرفين، وفي ظل نظام تسود فيه الشكلية لا يتصور أن يكون هناك مجال للأخذ بفكرة الغلط.[2]

وفي العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى للقانون الروماني لم يختلف الأمر كثيرا فقد ظلت تلك الشكلية سائدة فيه مع ظهور يسير للرضائية في بعض عقود البيع والإيجار والشركة والوكالة، وكان البطلان المطلق لا نسبي هو الأثر القانوني للإرادة المعيبة، بيد أن فقهاء الرومان على الرغم من ذالك لم يتصوروا الغلط عيبا في الإرادة، إنما كانوا يتصدون له في معرض تحديدهم لمضمون التصرف القانوني وتفسيره في مجال العقود الرضائية.

ثانيا: في العصور الوسطى

ظهرت في العصور الوسطى ازدواج في القانون الروماني، تمثل في ظهور القانون المدني والقانون البريتوري معا، فكان البريتور بمساعدة الفقهاء الرومان يتدخل ليحد من آثار التصرفات القانونية متى شاب الإرادة عيب الغلط ونحوه تحت تأثير مبدأ العدالة.[3]

واستمرت فكرة الغلط كما كان عند الفقهاء الرومان، بصفة بالنسبة لتقسيم حالات الغلط، وفي أواخر العصور الوسطى عرف الفقهاء في نوع التصرف وفي

---

[1]- مجدي خضر السبعاوي، نظرية الغلط القانون في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص54، 55.

[2]– عبد الودود يحي، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد39، العدد 2، مصر، د.س.ن، ص400.

[3]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص55، 56.

محل التصرف وفي الشخص وإما الغلط في المادة فقد عومل على أنه غلط في المحل يعتد به، وقد كان لهذا التقسيم دور هام في التقنيات القديمة.[1]

ثالثا: في القانون الطبيعي(نظريه التقليدية)

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في فكرة الغلط إذ أعطى فقهاء القانون الطبيعي في ألمانيا معنى خاص لفكرة الغلط ، ومع تطور فكرة الوعد ومن بعد تطور فكرة التصرف القانون، صار ينظر إلى الغلط بوصفه حالة عامة يمكن تطبيقها في جميع التصرفات، وهكذا نشأت فكرة أن الغلط اختلاف وتباين بين الإرادة والإعلان عندما يجعل التصرف غير نافذ، ومن ثم يلزم الطرف الذي وقع في الغلط بتعويض الطرف الآخر إذا كان الغلط قد حدث نتيجة خطأ من وقع فيه.[2]

ومن جهة أخرى، يرى فقهاء القانون الطبيعي وجود مراعاة مصلحة الطرف الأخر، الذي وجه إليه إعلان الإرادة، وتواصلوا بذلك إلى وجوب إلزام من وقع في غلط بتعويض الطرف الآخر إذا كان الغلط قد حدث نتيجة خطأ من وقع فيه، وإلى جانب هذا وجد اتجاه أخر لبعض فقهاء القانون الطبيعي في جنوب شرق ألمانيا وفي النمسا، كان يرفض الغلط بعين الاعتبار، ويوجد أخذ من صدر منه إعلان الإرادة بإعلانه، مراعاة لمصلحة الطرف الآخر.[3]

ومما لا شك فيه إن الفقهاء مواضيع القانون الفرنسي قد ورثوا اغلب النظم القانونية عند الرومان، ومن ذلك العيوب الإرادة، فاهتم الكنسيون ورجال اللاهوت بالغلط في عقد الزواج، وقد كان هذا الغلط غلطا في الشخص أو في الشرط، وبالنسبة لمدرسة الشرح على المُتون: فقد انصب اهتمام فقهائهم شكل أساسي على

[1]–عبد الودود يحي، المرجع السابق، 401.

[2]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق،57.

[3]– عبد الودود يحي، المرجع السابق،401.

الجهل أكثر من اهتمامهم بالغلط، وعلى ذلك فإن النظرية التقليدية تميز بين ثلاث أنواع من الغلط وهي:[1]

1: الغلط المانع

فهو لا يعيب الإرادة ولكنه يعدمها، وهو يتحقق إذا تعلق الاعتقاد الخاطئ بركن من أركان العقد كتطابق الإرادتين أو المحل أو السبب من هذا أن يعتقد أحد الطرفين يبيع الذي يملكه والطرف الآخر يعتقد أنه يتلقاه على سبيل الهبة، فهذا غلط مانع يتعلق بتطابق الإرادتين، ومن هذا أن يعتقد أحد الطرفين أنه يبيع المنزل المملوك له في بلدة معينة، بينما يعتقد الطرف الآخر أنه يشتري المنزل المملوك للبائع في بلدة أخرى، فهذا مانع يتعلق بالمحل، ومن هذا أن يتقاسم الورثة مع الموصى له أموال التركة ثم يتبين أن الوصية باطلة، فهذا غلط مانع يتعلق بسبب عقد القسمة حسب النظرية التقليدية للسبب.[2]

أ. الغلط في طبيعة العقد

كما إذا أعطى شخص آخر مبلغا من المال على سبيل القرض، فتسلمه الأخر على أنه هبه له وبمعنى آخر غلط يقع في ماهية العقد، ففي هذا المثال لا يوجد عقد قرض أو هبه لعدم توافر الإرادتين على ماهية العقد المراد إبرامه.

ب. الغلط في ذات المحل

كما إذا كان لشخص منزلان، أحدهما في عناية والآخر في قسنطينة، وأراد بيع أولهما، ولكن المتعاقد معه ظن أنه يبيع المنزل الثاني فارتضى الشراء على هذا الأساس.

---

[1]– سالم بن بخيت بن فريج البلوي، الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه في الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة الإسلامية، السعودية،2020/2019 ص938.

[2]– محمد عزمي بكري، القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام–، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،2018، ص271،272.

أ. الغلط في السبب

كما إذا اعتقد الورثة أن مورثهم قد أوصى لآخر بمبلغ من النقود، فتعهدوا بدفعه له ثم اتضح أن الوصية باطلة أو أن الموصى كان قد رجع فيها قبل وفاته، وهذا ما يسمى بالسبب الموهوم أو المغلوط.[1]

2: الغلط المؤثر في الرضاء

هو الغلط الذي يبطل العقد بطلانا نسبيا ويكون في حالتين هما الغلط في المادة الشيء، والغلط في شخص المتعاقد، إذا كانت شخصيه محل الاعتبار، فهو من جهة غلط يقع في تكوين الإرادة لا في نقلها ولا في تفسيرها، ومن جهة أخرى لا يعدم الإرادة، كما هو الأمر في الغلط المانع، ولا يختلط بوجودها ذاته كما هو الأمر في الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وصور هذا النوع من الغلط هي:[2]

أ. إذا انصب الغلط على مادة الشيء، أو على الجوهرية في كما إذا اشترى شخص ساعة على أنها من ذهب، في حين أنها من النحاس المطلي بالذهب، فهذا الغلط في المادة الشيء، ومثال الصفة الجوهرية كما إذا اشترى شخص تحفه على أنها أثرية، في حاله كونها مجردة تقليد.[3]

ب. إذا انصب الغلط في شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد وشخصيه المتعاقد تكون محل اعتبار في عقود التبرع إجمالا، وفي بعض العقود المعاوضة كعقدي الشركة والمزارعة، فإذا وقع الغلط في شخص الموهوب أو الشريك أو المزارع، كان العقد قابل للإبطال لمصلحه من كان ضحية لذلك الغلط، ومثاله أن يتفق نادي رياضي محترف مع لاعب للانضمام إلى صفوفه ثم يتبين أنه ليس ذلك اللاعب وإنما لاعب أخر للنادي يحمل نفس الاسم.

---

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني– نظرية العامة للالتزامات–، مصادر الالتزام العقد والإرادة، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص163.

[2]– سالم بن بخيت بن فريج البلوي، المرجع السابق، ص940.

[3]– محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص163، 164.

3: الغلط غير المؤثر

أي الغلط في الصفة الجوهرية، وهو غلط في وصف لا يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام، أو غلط في شخصية المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار في العقد، أو الغلط في القيمة الشيء محل الالتزام، أو غلط في الباعث على التعاقد، فقد يقع المتعاقد في الغلط دون أن يكون لها الغلط أي تأثير على إرادته في التعاقد، كما في حاله الغلط المادي، فهذا النوع من الغلط لا يؤثر في صحة العقد، ولا يخول المتعاقد حق الطلب الإبطال، وكل ما في الأمر يجب تصحيحه.[1]

ثالثا: النظرية الحديثة للغلط

لا تأخذ هذه النظرية بالتقسيم الثلاثي للغلط، فهي تستبعد الغلط الذي يبطل العقد بطلانا مطلقا، فالغلط الذي يقع في ماهية العقد أو في وجود المحل أو في ذاتيته أو في سبب الالتزام، يمنع نشوء العقد لا للغلط في ذاته، بل لأنه إرادتي العاقدين لم تتوافق أو العقد لا يتم الإرادتين، ومن ثم فان هذا النوع من الغلط لا يدخل في نظرية انعقاده وإنشائه،[2] أما بالنسبة الى الأحوال الأخرى من الغلط فترفق بين الغلط الدافع الجوهري الذي يدفع المتعاقد إلى الرضاء بالعقد وبين الغلط الغير الدافع، فإذا ثبت أن الغلط كان هو الدافع إلى التعاقد، بمعنى أن الشخص مكان ليرتضى العقد لو أنه لم يقع في الغلط، كان الغلط مؤثر أو يجعل العقد قابلا للإبطال، وليس ذلك فقط في الحالات التي ينصب فيها على مادة الشيء أو على الصفة الجوهرية فيها وعلى الشخصية المتعاقد، بل في أية حالة أخرى، وبذلك يصبح المعيار ذاتيا شخصيا ينطبق في جميع الحالات.[3]

---

[1]– سالم بن بخيت بن فريج البلوى، المرجع السابق،941.

[2]– عصمت عبد المجيد بكر،نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العربية، لبنان، 2015، ص316.

[3]– محمد صبري سعدي، المرجع السابق،ص166.

الفرع الثالث: الفرق بين الجهل والغلط في القانون

والحقيقة أنه قد يحدث لبس بين فكرة الغلط في القانون وفكرة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، إذا قد يعتقد البعض وجود تعارض بينهما أو على الأقل اعتبار الغلط في القانون ما هو إلا استثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ولكن المتعارض عليه فقهاء والقضاء أن اختلافا كبيرا بين الحالتين الغلط والجهل في القانون وأن الأول لا تعني الثانية[1]، والفرق بينهما هو:

الغلط هو الحالة العقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي، أما الجهل فهو التخلف الكامل لعلم أو انعدام العلم بالشيء[2]، وبذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا ايجابيا، إذا أن الجهل يعني انعدام كل رابطة تصل بين الذهن والواقعة، أما الغلط فهو يعني انصراف العلم إلى الواقعة دون أن يحيط بها الإحاطة الصحيحة الشاملة[3]، فلا فرق بين الحكم بين الجهل والغلط ذلك أن القصد الجنائي يتطلب علما واقعا أو أوصاف معينة، فإذا انتفى القصد الجنائي بدوره، وعلة الاشتراك كل الجهل والغلط في النفي القصد الجنائي، أن كلاهما ينطوي على انتفاء العلم بالواقعة.

المطلب الثاني: درجات الغلط في القانون

للغلط ثلاث مراتب بحسب تأثيره على المسؤولية الجنائية في الأولى لا يكون فيها للغلط أي تأثير على المسؤولية لكونه لا يؤثر على قيام العمد حيث أن علم اليقين والاحتمال قائم أيضاً وهي حالة الغلط العمدي غير الحتمي، إما الثانية فتؤثر على المسؤولية الجنائية فتكون المسؤولية عن خطأ تقصيري غير عمدي، والغلط هنا هو الغلط التقصيري غير العمدي، وإما الدرجة الثالثة فيتجلى دور الغلط فيها بنفي

---

[1]– التمييز بين الغلط في القانون والاعتذار بجهل لقانون، مقالة منشورة بموقع www :business4lions.com، قمت بالزيارة بتاريخ 2022/02/28، على الساعة 21:52.

[2]– أحمد محمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص90.

[3]– محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص87.

المسؤولية الجنائية نهائياً حيث يغيب العلم نهائياً والتوقع فيها غير ممكن، فيقع الشخص في هذا الغلط مثلما يقع بقية الأشخاص الاعتياديين الذين هم في مثل ظروفه ونتناول الموضوع في الفروع الآتية.[1]

الفرع الأول: الغلط العمدي غير الحتمي

لا نقول عن الغلط غير الحتمي هنا بأنه يفضي الى عمد، أنما نقول أنه لا يؤثر في قيام العمد وبقائه، فالغلط لا يصلح في جميع الأحوال لنفي القصد الجنائي، إنما هو يؤدي هذا الدور فقط في الأحوال التي يكون فيها العلم غير الصحيح قد انصب على عنصر أساسي من عناصر الواقعة المادية المكونة للجريمة أو الظروف المشددة التي تغير من وصفها. بمعنى آخر أن الغلط في عنصر أو ظرف ليس بالوصف المذكور لا يكون له تأثير في نفي القصد الجرمي، على اعتبار أن هذا الغلط لا يكون جوهريا فلا يأبه له القانون لتعلقه بعنصر أو ظرف لا يلزم القانون العلم به، فكثير ما يرافق تنفيذ الفاعل لجريمته غلط ما، نتيجة سوء تصويبه على الضحية أو سوء تشخيصه لها، أو سوء تقديره لعنصر من عناصر الجريمة، كالغلط في الفعل أو النتيجة أو السببية.[2]

الفرع الثاني: الغلط التقصيري غير الحتمي

أن صورة الخطأ غير العمدي تمثل الصورة الثانية للخطيئة الجنائية والتي تتحقق بإرادة الفاعل للسلوك دون إرادة النتيجة الجرمية، في حين إن في العمد يريد الجاني السلوك ونتيجته. ويراد بالخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر وعدم الحيلولة دون وقوع النتيجة ويمثل الخطأ غير العمدي هنا الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، ويجب أن يرتبط هذا الخطأ برابطة السببية مع النتيجة الإجرامية وأن الجاني يسأل عن النتيجة الجرمية وأن لم يكن قد توقعها ما دام

---

[1]– محمد محسن علاوة العجيلي، المرجع نفسه، 70.

[2]– مجيد الخضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص129.

بالإمكان توقعها، إما إذا كانت هناك استحالة توقعها بالنسبة للشخص المعتاد فأنه لا يسأل عنها وتدخل في مجال القوة القاهرة.[1]

وإذا ذهبنا الى تحليل حالة الفاعل الذهنية والنفسية التي يكون عليها في الجريمة غير العمدية لبيان صلتها بالغلط، فإنها لن تزيد على حالتين:

أولا: الخطأ غير المتوقع (غير الواعي)

وفي هذه الصورة لا يتوقع الفاعل مطلقا حدوث النتيجة الجرمية أثرا لسلوكه الإرادي، في وقت كان حدوثها فيه قابلا للتوقع، وكان في وسع الفاعل واستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها.فيكون الجاني في حالة جهل بالواقع. وتسمى حالة(إمكان توقع النتيجة) بحالة الخطأ البسيط التي لا يتصور فيها الجاني حدوث النتيجة تماما. وتفترض هذه الحالة أن الجاني أبان مباشرته السلوك الإرادي كان يعتقد خلافا للواقع وعلى سبيل الغلط، أن النتيجة الجريمة التي وقعت لا يمكن أن تقع. بمعنى أنه لم يتصور في ذهنه أنها تمثل الأثر اللازم لفعله، فاعتقد اعتقادا زائفا عدم توافر رابطة سببية موضوعية بين فعله والنتيجة الجرمية، في حين كانت تلك الرابطة متوافرة فعلا خلافا لظنه.[2]

ثانيا: الخطأ مع التوقع (الواعي)

يتمثل خطأ الجاني هنا في عدم اتخاذ الحيطة لمنع وقوع النتيجة لأنه يتوقع وقوعها ولا يرغب في تحقيقها وعلى أساس ما أعده من احتياطات يتوقع على وجه اليقين عدم حصولها، وبناءً على علم زائف يعتقد إن العلاقة السببية بين فعله والنتيجة غير متوافرة ولكن في الحقيقة أن العوامل التي تسهم في تحقيق النتيجة أقوى من الاحتياطات والعوامل التي توقعها، فمثلا يكون مسئولا عن خطأه الضابط الذي يكلف بكمين ضد تنظيم القاعدة ثم يجد منطقة إحداثيات كمينه مغمورة بالمياه فيختار مكان قريب بديل في محور تحرك مجموعات القاعدة الإرهابية حسب اعتقاده

[1]– محمد محسن علاوة العجيلي، المرجع السابق، ص72.

[2]– مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 132.

، مما يسبب تدمير قطعته العسكرية بسبب تصادمها مع القوات متعددة الجنسيات التي تستخدم المحور والتي أكد لها الجانب العسكري العراقي عدم وجود قطعات عراقية في الطريق الذي تسلكه، ولم يتوقع أن هذه القوات لن تميزه وتتوقع أن يرتدي أفراد القاعدة زي العسكر ولم يخبر مقره بالتغيير لاعتقاده انه طفيف وفاته أن مقره قد ينفي للقطعات المتعددة الجنسيات وجود قوة له في إحداثياته الحالية وهي التي تتعامل بإحداثيات دقيقة.[1]

الفرع الثالث: الغلط الحتمي دون خطأ

حتمية الغلط ويعني ذلك ألا يكون في استطاعة الجاني تجنب حدوث الغلط وهو ما يعبر عنه بالغلط الحتمي، أو الغلط الذي لا يمكن تجنبه ولا يوصف الخطأ في القانون بأنه لا يمكن تجنبه إلا إذا بذل الفاعل حد الأدنى التثبت والتحري عن شرعيه فعله قبل ارتكابه من السلطات المختصة[2] ومعيار الغلط الحتمي معيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد من نفس الطائفة التي ينتمي إليها الجاني في ذات الظروف الخارجية المحيطة بالحادث، مع الأخذ بالاعتبار في الظروف الشخصية للجاني، باعتبار أن الغلط في القانون يوصف بأنه حتمي إذا تجرد سلوك الفاعل من الخطأ مما يعني أن تقدير الغلط الحتمي يجب أن يتم في ضوء معيار الخطأ كركن مميز للجرائم الغير العمدية[3].

وفي كل الأحوال لا يكون الغلط حتميا، إلا إذا كان ذلك الغلط مبنيا على أسباب كافية معقولة مقبولة جعلت الفاعل يعتقد الأمر على غير حقيقته على الرغم من اتخاذه موجبات التثبت والتحري والتحوط والتحرز المطلوبة، فالغلط عندئذ سيكون حتميا يقع فيه الشخص الاعتيادي من أواسط الناس دراية وخبرة وتجربة وفطنة، فلا يمك مفاداته أو تداركه إلا ممن يسمو بذكائه وفطنته وحذقه فوق المستوى الاعتيادي

---

[1]– محمد محسن علاوة العجيلي، المرجع السابق، ص73.

[2]– محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية– دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص448.

[3]– محمد على سويلم، المرجع السابق ص450.

المألوف، والقانون كما نعلم لا يوجه أوامره ونواهيه الى هذه الشريحة المحدودة فقط، فمقياس الغلط الحتمي إذا هو ما يبذله الفرد الاعتيادي من جهد في سبيل الاطلاع على نصوص القانون وتأويله تأويلا صحيحا، وما يبذله في سبيل التوصل الى العلم الصحيح بعناصر الجريمة وظروفها، فإذا بذل هذه العناية وذلك الجهد على الرغم من ذلك تعذر عليه إمكان العلم الصحيح ولم يستطع التوصل الى الحقيقة، فلا يعد بالإمكان نسبة تقصير أو خطأ إليه ولا تطاله المسؤولية الجنائية. [1]

[1]– مجيد خصر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص135.

خلاصة الفصل الأول

الجهل والغلط باعتبارهما من الظواهر الذهنية فهما مرتبطان بالعناصر ذاتها النفسية والمعنوية للركن المعنوي أو الاتجاه الإرادي للجريمة، فالجهل هو التخلف الكامل للعلم أو انعدام العلم بالشيء، وقد نص المشرع في الدستور الجزائري من خلال المادة 78:" لا يعذر أحد بجهل القانون"، فذلك معناه أنه لا يجوز لأحد أيا كان أن يقول إنني أجهل القانون ولا أعلم به لأن العلم بالقانون مفترض ولا يحتاج إلى دليل عليه، وبالتالي يفترض العلم بالقوانين بعد يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة وفي الدوائر الأخرى بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها استثناءات على الرغم لا يوجد نص قانوني يقرر هذا الاستثناء، إلا أن الرأي المستقر في الفقه والقضاء على أنه يجوز الاحتجاج بجهل القانون وطلب الإعفاء من تطبيقه في حالة القوة القاهرة التي تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة وتتمثل في الحروب أو الزلازل أو الفيضانات، بحيث يعزل أفراد منطقة معينة عن باقي أجزاء الوطن بسبب هذه القوة القاهرة، وهناك استثناء متعلق بجهل الأجنبي بجريمة غير معاقب عليها في قانون بلاده لكن يشترط أن يكون الأجنبي نزل منذ فترة قصيرة، وهناك أيضا استثناء محل خلاف وهو حالة الغلط في القانون أي ذلك الغلط الذي ينصب على جهل المتعاقد بحكم القانون في مسألة معينة، فالغلط إذن هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على غير حقيقته التي يظهر عليها في العلم الخارجي حيث نص عليه المشرع في القانون المدني من المادة 81 إلى 85، بحيث تتمثل شروط الغلط في شرطين أولهما الغلط الجوهري وهو الذي يبلغ في تقديره حدا من الجسامة وقد ورد في المادة 82 من القانون المدني الحالات التي يكون فيها الغلط جوهريا وهي أن يكون في صفة جوهرية في الشيء وان يكون الغلط في شخص المتعاقد او في صفة من صفاته، وأن يكون أيضا الغلط في القيمة والباعث، أما الشرط الثاني وهو اتصال الغلط بالمتعاقد الأخر والذي لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة ويتحقق هذا الشرط بأن يكون مشتركا او فرديا.

الفصل الثاني:

أثر الجهل والغلط في الأسباب المؤثرة على المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: أثر الجهل والغلط بالعناصر الأساسية في المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية إذا انصبا ظروف الجريمة وأسباب الإباحة.

إن الوقائع التي تعتبر العناصر الأساسية المكونة للجريمة هي أمور نلمسها أو تتصورها الحواس في العالم المحيطة بالإنسان حيث تتكون كل جريمة من مجموعة من وقائع تتصرف إرادة الجاني بالاعتداء عليها وذلك بعلمه التام، وإذا كان الجاني في حالة جهل أو الغلط بوجودها انتفت لديه إرادة الاعتداء على المصلحة التي تحميها القاعدة الجزائية لذلك يمكن أن ينصب الجهل والغلط على وقائع الجريمة أي انتفاء العلم بحقيقة الأركان الأساسية التي تتكون منها الجريمة أو بالظروف التي تقترن بها.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: أثر الجهل والغلط بالعناصر الأساسية في المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية إذا إنصبا على ظروف الجريمة وأسباب الإباحة

المبحث الأول: أثر الجهل والغلط بالعناصر الأساسية في المسؤولية الجنائية

من المعروف أن كل جريمة تتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية أو نفسية، والعناصر المادية للجريمة تتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة سببيه بين الفعل والنتيجة أما العنصر المعنوي يتكون من العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية ومن هنا سوف أتطرق إلى أثر الجهل والغلط بالأركان الجريمة في المسؤولية الجنائية وأثر الجهل والغلط بظروف الجريمة.

المطلب الأول: أثر الجهل والغلط بالأركان الجريمة في المسؤولية الجنائية

ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامها تنعدم الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب، ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان، فهناك من يجعلها اثنين وهناك من يجعلها ثلاثة، فالاختلاف واقع في الركن القانوني أو الشرعي، والذي استبعدوه اعتمدوا على فكرة ان النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها، ثم أن اعتباره ركن في الجريمة فذلك يترتب عليه استلزام إحاطة القصد الجنائي بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي أي معرفة بأن هناك نصا يجرم الفعل بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود هذا النص لانتفى القصد الإجرامي وبالتالي الجريمة، لذا سوف أتناول أثر الجهل بالأركان الجريمة[1]

الفرع الأول: أثر الجهل والغلط بالركن الشرعي في المسؤولية الجنائية

الغلط في القانون هو فهم القانون على نحو مخالف ينبغي أن يؤدي ويفهم به، أما الجهل بالقانون يقصد به إلا يعلم الجاني أن القانون يجرم الوضع الذي أدى إليه نشاطه حيث يدور التساؤل حول ما إذا كان الجاني التبرع بالغلط والجهل في القانون لتعطيل مساءلته جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها ، أو بمعنى آخر هل يجوز الأخذ بالجهل والغلط كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية؟

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص69.

ويكون الجواب مبدئيا بالنفي لاعتبارين اثنين، أولهما، عدم نص المشرع على الغلط كسبب من أسباب انعدام المسؤولية ، وثانيهما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (المادة 78 من الدستور الجزائري).

ومع ذلك فقد بدأ القانون الجزائري يتجه شيئا فشيئا نحو الأخذ بالغلط في القانون لامتناع المسؤولية الجزائية أو على الأقل التخفيف منها على أساس أن المبدأ " لا يعذر أحد بجهل القانون" لا يتماشى والواقع الاجتماعي الذي يعرف تضخما في النصوص مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكل القوانين واللوائح التي تنظم مجالات كثيرة ومتنوعة من الحياة اليومية، فضلا عما تثيره هذه النصوص من مشكلات التفسير الذي تقدمه جهات إرادية مختلفة في شكل مناشير مما يؤدي أحيانا إلى ارتكاب جريمة بناء على تعليمات خاصة تصدر عن الإرادة.

وهذا صحيح خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية بوجه العام وفي الجرائم الضريبية والجمركية بوجه خاص بسبب كثره النصوص وتشبعها والسرعة تغييرها بما لا يتيسر للعامة العلم بها والتصرف على مقتضاها[1].

الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط الركن المادي في المسؤولية الجنائية

الركن المادي للجريمة هو ماديتها أي كل فعل يدخل في كيانه أو تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون الجريمة بغير الركن المادي، وأن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها ميسورا وحيث يتكون عناصر هذا الركن في الجريمة التامة من سلوك الإجرامي ونتيجة جرمية والصلة السببية بينهما[2]، وأن الجهل والغلط في هذه العناصر له أثر في القيام المسؤولية الجنائية، وسنبينها كالتالي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ص252.

[2]-[2] محمد عوده الجبور، الوسيط في القانون العقوبات– قسم العام–، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012،ص181.

أولا: أثر الجهل والغلط بالسلوك الجرمي في المسؤولية الجنائية

إن توافر القصد الجرمي مرهون بانصراف إرادة الفعل على الاعتداء على حق يسيغ القانون عليه حمايته، وأن توافر هذه الإرادة مرهونة بتوافر علم الفاعل علما حقيقيا صحيحا بأن من شأنه فعله إحداث ذلك الاعتداء، وتوافر علمه بالوقائع التي تقترن بفعله وتحدد خطورته على الحق محل الحماية، أي يتعين على الفاعل أن يعلم بأن الفعل أو الامتناع الذي يأتيه منطويا على خطر يهدد مصلحة يرعاها المشرع فالعلم بالسلوك أو التنبؤ به وتوقعه أمر يتطلبه المشرع لقيام القصد والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه من بعد وإن المشرع يفترض بأن الجاني يعلم أن سلوكه ذو طبيعة معينة ويتضمن خطورة خاصة تتمثل بالاعتداء على حق محل حماية.[1]

فمن حيث جهل الفاعل ومحله والغلط فيهما، فإنه قلما يتوافر الجهل والغلط في الفعل الجرمي، لأن الاتجاه الإرادي للفاعل يسيطر عليه ويحيط به، فلا أهمية الوسائل الذي يتبعها الجاني في نشاطه الإجرامي إلا إذا اعتد بها القانون، كما هو الحال في القتل بالسم، والأصل أن الجهل أو الغلط في زمان الجريمة أو مكانها لا يعتبر نافيا للقصد الجرمي، ومع ذلك فقد يشترط القانون مباشرة الجريمة في مكان أو زمان معينين كجريمة الفعل الفاضح في مكان العام، وعليه إذا كان الجهل أو الغلط قد وقع في محل الجريمة القتل الذي يمثل في إنسان حي، عد هذا الجهل ماديا (جوهريا) ينفي به القصد الجرمي، باعتبار أن صفتي الإنسان والحياة صفات جوهريتان في محل القتل.[2]

مثل إذا خرج صياد للصيد فسمع حركة بين الأشجار اعتقد أنها منبعثة من الحيوان الذي يبحث عنه، فأطلق النار صوب الحركة، ثم تبين أنه قتل إنسان كان

---

[1]– مجيد الخضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص150.

[2]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات– قسم العام–، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص324.

هو مصدر الحركة، فإنه لا يسال عن القتل المقصود لأن جهله أو غلطه انصب على الركن المادي في جريمة القتل وهو إزهاق روح الإنسان، أي انصب

على محل جريمة ذاتها مما ينفي توافر ركن القصد فيها وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة السرقة، فمن يستولي عن حقيبة غيره معتقدا أنها حقيبته، فإنه لا يعد سارقا، لأن جهله أو غلطه انصب على عنصر أو ركن من أركان جريمة السرقة وهو كون المال مملوك للغير.[1]

ثانيا: أثر الجهل والغلط بالنتيجة الجريمة في المسؤولية الجنائية

لا شك إن القصد الجرمي لا يقوم في حق الفاعل ولا ينسب إليه ما لم يكن قد توقع النتيجة الإجرامية وعلم بمسوغاتها وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، إذا توقعت تلك النتيجة أو علم بها هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها ومنطلق نويتها، فحين لا يكون التوقيع لا تكون الحقيقة متصورة ولا يلزم الجاني أن يتوقع في النتيجة أكثر من عناصرها ونطاقها المحدد في القانون ومن ثم لا يشترط أن يمتد التوقع إلى عناصر وحدود وآثارها لا تقع ضمن إطار النتيجة وفكرتها مما لا يستلزم القانون العلم بها.[2]

وقد يقع الجهل والغلط في هذه النتيجة وذلك في صوره انحراف الفعل الجرمي إلى النتيجة مغايرة للنتيجة المقصودة ، ومثال ذلك كما لو أراد شخص الاعتداء على شخص آخر، فأطلق النار عليه إلا أن الرصاصة انحرفت وحطمت زجاج السيارة كانت مارة بالصدفة في المكان، وذلك بسبب عدم إحكام الشخص الرامية والدقة في التصويب، في هذا المثال انصرف فعل الجاني من حق يحميه القانون إلى حق آخر

[1]– نظام توفيق مجالي، شرح القانون العقوبات– القسم العام–، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص386،385.

[2]– مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص154.

لا يقل عنه جدارة بالحماية الجزائية فكان الاعتداء على حياة المجني عليه، فتوقعت جريمة إتلاف مال الغير وهنا ينفي القصد الجرمي.[1]

أما إذا كانت النتيجة التي تحققت إثر انحراف سلوك الجاني مساوية في قيمتها القانونية للنتيجة التي كان يتوقعها الجاني، فالغلط هنا يكون غير جوهري ولا ينفي القصد الجرمي وهو ما يعبر عنه بالغلط في الموضوع النتيجة، وهو ذات الغلط في الهدف أو الحيدة عنه، كالجاني الذي يريد إزهاق روح شخص معين فيأتي فعله فيزهق روح شخص آخر معتقدا أنه من يريد قتله، الغلط هنا انصب على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، وتتحقق النتيجة في موضوع معين ليس من عناصر الجريمة، والنتيجة القيمة القانونية أيا كان موضوعها.[2]

ثالثا: الغلط بالصلة السببية بين السلوك والنتيجة المسؤولية الجنائية

العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة السببية ما بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة سببيه هذه لا يمكن تقرير المسؤولية المشتكي من الجرم المسند إليه، وفي ذلك تقول محكمه التمييز أنه إذا لم توجد رابطه السببية بين الفعل المشتكي عليه وبين الأذى الذي أصيب به المشتكي، فيحكم بعدم مسؤولية المشتكي عليه عن جريمة إلحاق الأذى المشتكي، والرابطة السببية التي تترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن عدم توافر علاقة سببية بين فعل الضرب وإسقاط الحمل يبرر عدم مساءلة عليها عن جرم الإجهاض وملاحقتها عن الفعل الإيذاء.[3]

ومن حيث الجهل أو الغلط في العلاقة السببية فمؤدي ذلك أن يقع الجاني في غلط بالتسلسل السببي الذي يربط سلوكه بالنتيجة، كأن يرتكب فعلا صالحا بذاته

---

[1]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص325.

[2]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص388.

[3]– عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص132،133.

لأحداث نتيجة لكن الأخيرة تقع بناء على سبب آخر لم يصدر عن الفاعل بل ولم يضعه في حسبانه، ومثال ذلك: أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فيصيبه في موضع غير قاتل (في ساقه مثلا) ولكن المجني عليه يموت بتأثر نوبة قلبيه تحت وقع الصدمة العصبية التي ألمت به، أو أن يدفع شخص غريمه في مياه قاصدا إغراقه فإذا برأسه يصدم بصخرة ويموت بسبب ذلك لا غارقا.

في هذين المثالين يسأل الجاني عن فعله، حتى ولو وقع في غلط يصرف بالنظر عن وسيلة ارتكاب الجريمة وبالتالي فالغلط فيها غير مؤثر ولا يمنع من القيام الركن المعنوي واكتمال الجريمة قانونا لأن المهم في جرائم القتل نظر القانون أن لا تزهق روح إنسان، أما إن زهقت فلا يعني المشرع كيف تم ذلك.[1]

ولكن قد تبدو الصعوبة في بعض الفروض للقول بقيام علاقة سببية أو الجهل بها فيها لو اعتقد الجاني أن فعله قد أنتج جاء أثره في إزهاق روح المجني عليه ولكن الواقع كان خلاف ذلك، حيث نشاط الجاني توقف عند حد الشروع، ثم ارتكب جاني بعد ذلك فعلا يكون هو السبب في إحداث الوفاة لا الفعل المكون الاعتداء الأول، ومثال ذلك لو أراد شخص قتل شخص آخر فضربه على رأسه ضربة شديدة كان من جرائها أن وقع المجني عليه أرضا وأصيب بالإغماء، فاعتقد الجاني بوفاة المجني عليه ثم أراد أن يخفي معالم الجريمة، فما كان منه إلا أن ألقاه في القاع أليم، فمات المجني عليه خنقا أو غرقا لا بسبب الاعتداء الأول، فهنا انقسم الفقه إلى رأين: الأول يرى أن الجاني مرتكب لجريمة واحدة هي جريمة القتل مقصود وهو الرأي الذي يقول به الفقه الايطالي، أما الرأي الثاني فيميل إلى اعتبار الجاني مرتكب لجريمتين وهو الرأي السائد، لان الجاني قام بفعلين جنائيين مستقلين، أحدهما شروع في القتل المقصود والآخر قتل غير مقصود ويطبق على الجاني لأنه لم يقم بفعل جنائي واحد حتى يقال أنه ارتكب جريمة واحدة[2].

[1]– طلال أبو عفيفة، المرج السابق، ص325.

[2]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص298.

الفرع الثالث: أثر الجهر والغلط بالركن المعنوي للجريمة في المسؤولية الجنائية

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني من الخطأ أو الإثم هو ما أصلح على تسميته بالركن المعنوي، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للفاعل تتركز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وتوافر الصلة النفسية بين الفاعل والنتيجة بحيث يمكن نعت السلوك الواقع من هذا الفاعل بأنه السلوك خاطئ أو مؤثر.[1]

أولا: تحديد أثر الجهل والغلط على توافر القصد الجنائي

كمبدأ عام يشترط لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع الوقائع ملازمة لتحقيق ركن الجريمة المادي وهذه العناصر كما قد تكون وقائع ماديه فقد يكون أيضا عناصر قانونية، أي أن الواقعة المادية لا ينظر إليها إلا من خلال تكييف النص القانوني لها، لذلك من المتصور أن ينصب الجهل على العناصر التي تتكون منها الجريمة، كانت ماديه أو قانونيه، كما لو انتفى علم الجاني بهذه العناصر الأساسية أو فهم حقيقتها على نحو خاطئ ويختلف أثر الجهر أو الغلط على توافر القصد الجرمي بحسب ما إذا كان منصباً على الواقع مادية أو واقعه قانونية.[2]

وهناك نظريتان في تعريف القصد الجنائي وهي نظرية العلم ونظرية الإرادة وسنبين هاتين نظريتين بإيجاز وعلى النحو الأتي:

1. نظريه العلم

ومفاد هذه النظرية أنه يلزم أن يحيط الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة بالإضافة إلى الأركان الخاصة في الجريمة، فالقاعدة أن

---

[1]– سليمان عبد المنعم، النظرية العام لقانون العقوبات– قسم العام–، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص508.

[2]– مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الإخفاء القسري، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص230.

الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط الجانب جميع هذه الوقائع، لأن القصد الجرمي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، أما إذا كان الجاني جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع الغلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه وبالتالي لا يسأل عن فعله، أما إذا كان الجهل يتعلق بواقع ثانوية يترتب عليه قيام الجريمة ولا يؤثر في وضعها القانوني، فلا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للقصد الجرمي أو المسؤولية الجزائية.[1]

أما الجهل أو غلط في الوقائع الجوهرية فيؤدي إلى انتفاء عنصر العلم وبالتالي انتفاء الركن المعنوي كالجهل والغلط في المحل الجريمة كذلك الحال بالنسبة للزمان والمكان فقد يعتبرهما القانون من عناصر الجريمة يؤدي الجهل أو الغلط فيهما إلى انتفاء الركن المعنوي باعتباره من الوقائع الجوهرية، ويميز الفقه بين نوعين من الغلط فالغلط الذي ينصب عن واقعة ذات أهميه معتبرة قانونا هو غلط جوهري ينفي القصد الجنائي، والغلط الذي يتعلق بواقعة لا يتطلب القانون العلم بها ولا يحول دون مساءلة الفاعل عن الجريمة غير عمدية إذا كان ثمة خطأ مكون من جريمة غير عمدية.[2]

2. نظرية الإرادة

ومفادها أن الإرادة في القصد الجرمي تنصب على السلوك الإجرامي النتيجة المعاقب عليها، ففي جريمة القتل المقصود يجب أن يثبت أن المتهم أراد السلوك المؤدي الى الوفاة وهو إطلاق العيار الناري أو الطعن بالسكين، وبعبارة أدق يتعين أن تكون الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا، وسواء بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، كما يتعين أن تكون هي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات

[1]– طلال ابو عفيفة، المرجع السابق، ص 317.

[2]– مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية،2013، ص 48

نتيجة، فالإرادة كعنصر في القصد الجرمي يجب أن تتصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[1]

والإرادة في جوهرها قوه نفسية وهي تتجه الى تحقيق غرض معين، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع، أي تمثل في نتيجة يرى فيها القانون اعتداء على حق جدير بالحماية مثل الاعتداء على شرف الغير كانت الإرادة المتجهة إليه عن طريق الفعل معين يحدده القانون هي القصد الجنائي وهنا يتضح فكرة القصد الجنائي والغرض، والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض، والقصد الجنائي هو الإرادة ذاتها وقد اتجهت إلى الغرض واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ الغرض، ولكن الغرض ليس الهدف الأخير للإرادة لأن الهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة وهذا الإشباع يعبر عنه بالغاية، وهنا الفرق بين الغرض والغاية فالأولى هدف قريب لإرادة والثانية هدف أخير لها، أما الباعث فهو تصور الغاية أو هو عبارة أخرى الدافع إلى إشباع الحاجة وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض[2].

وخلاصه الأمر أن الإرادة الإجرامية باعتبارها عنصر في القصد الجنائي هي نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تتمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا النشاط يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينه وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، والإحساس هو الباعث أو الدافع أما الرغبة فهي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي الغرض التي يتجه إليه القرار الإرادي، وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الجرمي، فلا يتوافر بالباعث أو الغاية[3].

---

[1]– نظام توفيق مجالي، المرجع السابق، ص 394

[2]– مروان بن مرزوق الروقي، المرجع السابق، ص 50.

[3]– نظام توفيق مجالي، المرجع السابق، ص 395

المطلب الثاني: أثر الجل والغلط في الجرائم الإيجابية والسلبية في المسؤولية الجنائية

هناك جرائم تتطلب العلم بجريمة أخرى لكي تقوم مسؤولية جزائية بحق المتهم، ومنه فإن الجهل أو الغلط بالجريمة الأخرى يجعل المتهم لا مسؤولية له بالجريمة الأخرى فهذه الجرائم تكون إما إيجابية أو سلبية، وعليه سوف نتناول أثر الجهل والغلط بالجرائم الإيجابية بالامتناع وبالجرائم السلبية في المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: أثر الجهل والغلط بالجرائم الإيجابية بالامتناع في المسؤولية الجنائية.

تتميز هذه الجرائم بأنها ايجابية، أي يتطلب القانون فيها نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقبة لأنها كذلك، ويوجد نوع من السلوك يتوسط بين مظهرين الإيجابي والسلبي، وهو الذي يرتكب بالترك أو بالامتناع، والذي يعبر عنه بالجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع أو الجريمة بالامتناع،[1] إذ يهتم فيها المشرع بوصف النتيجة الجرمية ولا يهتم بنوع الفعل الذي يلجأ إليه الجاني في تحقيقها، مثل جريمة إخفاء الأشياء الناتجة أو المتحصلة عن الجريمة، حيث تنص المادة 387 من ق.ع.ج: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات

[1]– سمير العالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 214

على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و44."[1]

فالنتيجة الجرمية لها كيان موضوعي متمثل في الإخفاء وهنا يستوي أن يكون الشيء محل حيازة مختفيا عن الأعين أو ظاهرا للعيان، فالركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجاني فعلا إيجابيا يدخل المسروق في حيازته، فينبغي ان يصدر من الجاني نشاط إيجابي، وعليه فإن مجرد علم الشخص بوجود الشيء المتحصل عن الجريمة في مكان ما تدخل في الإخفاء لا يعد مخفيا.

وعليه فالزوجة أو الخادم إذا علم بوجود مال مسروق في منزل الزوج أو السيد فلا يسأل عليهم إذا لم يقع من جانبها الركن المادي، ولكن إذا قام الزوج بدس المسروقات في حقيقة اليد الخاصة لزوجته، ثم أعلمها فسكتت وامتنعت عن التخلي عن المسروقات، فالزوجة تعد مخفية للأشياء المسروقة أيضا، فالامتناع يساوي الحيازة، أي كأن الزوجة قد استلمت المسروقات بيدها وأودعتها بحقيبتها بنفسها، ولكن إذا ثبت أن جهل أو غلط الزوجة بأن الزوج قام بدس المسروقات ولم يعلمها بذلك، فجهلها يفسر على أنه مانع من موانع المسؤولية منعا مطلقا بسبب انعدام الركن المادي.[2]

الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط بالجرائم السلبية في المسؤولية الجنائية

الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع أو الترك أو كما يسميه بعض الفقه "عدم الفعل"، وهو إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كما يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه.

وعليه يمكن تعريف جريمة الامتناع بأنه سلوك إيجابي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك

[1]- المادة 387 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- مجيد مطير مسير الخفاجي، الجهل بالقانون والشريعة واثرهما في المسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2015-2016، ص 77.

مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك أو إحجام شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل.[1]

الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع وهي إذا الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناع السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن العمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عنه، أي أن الجريمة السلبية عبارة عن الامتناع عن إتيان الفعل الذي أوجب القانون القيام به، وأن الأصل في قانون العقوبات أنه ينهى عن إتيان فعل مجرم، لكنه في بعض الأحوال يـــأمر القانون بالقيام بعمل على الامتناع عنه حماية لبعض المصالح، ومن هنا سوف نعالج على سبيل المثال أثر الجهل والغلط بجريمة الامتناع عن إخبار السلطة.[2]

إن التشريع الجزائري قد منح الحق لكل متضرر من الجريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة، إلا أنه ألزمه بالتبليغ عند علمه بالتشريع في الجناية أو وقوعها أو وقوعها فعلا، وعليه يمكن القول أن الامتناع عن إخبار السلطة بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك مما يؤدي إلى التقليل من أثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.[3]

إذ يجب ان يكون الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة إراديا مقترنا بعلم الممتنع بجريمة والامتناع عن التبليغ عنها، ولا يعتبر العلم بالامتناع متوفرا إذا قام الشخص بإبلاغ غير مختص بجريمة – اعتقادا منه انه مختص– ولم يقم هذا الأخير بإبلاغ الجهات المختصة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانتفاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ بينما يجوز معاقبة الثاني لتوافر هذا العلم لديه،

---

[1]– حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015–2016، ص 37.

[2]– مجيد مطير مسير الخفاجي، المرجع السابق، ص79.

[3]– حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، 2015، ص299.

وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع عن إخبار السلطات بجريمة أن تتوفر علاقة سببية نفسية بين الفاعل وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل، وعلى هذا الأساس يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن اخبار السلطات بتوافر العنصرين العلم والإرادة.[1]

[1]- حسين بن عشي، المرجع السابق، ص304.

المبحث الثاني: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية إذا إنصبا على ظروف الجريمة وأسباب الإباحة

سوف نتطرق إلى هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتمثل المطلب الأول في أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على ظروف الجريمة، أما المطلب الثاني فيتمثل في أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على أسباب الاباحة.

المطلب الأول: أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على ظروف الجريمة.

الظروف الجريمة هي العناصر ثانوية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، ومن هنا سوف أتطرق إلى أثر الجهل والغلط الفاعل بالظروف التي تغير وصف الجريمة والعقوبة وأثر جهل المساهمين بظروف الجريمة على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الجهل الغلط الفاعل بالظروف التي تغير وصف الجريمة

الظروف التي تغير من ونصف الجريمة، هي أمور وأحداث ووقائع وأوصاف

وتكييفات قرر المشرع ضمنها إلى العناصر الموضوعية الأساسية التي يرتكبها منها الكيان الموضوعي الجريمة الأصلية، فتدخل في تكوينها مكونة بذلك نموذجا قانونيا جديدا ومعدلا للنموذج القانوني الأصلي للجريمة لكي يتحدد وصفها القانوني بين مجموعة من الجرائم التي تحمل إسم واحدا، ومثالها السرقة مع حمل السلاح في أثناء الليل، أو سرقة الخادم من مال مخدومه، ويرجع أساس هذا النوع إلى التفرد القانوني في ضرورة تغاير الجرائم بإضافة عناصر إلى الجريمة الأصلية، إذن إن صورة الأصلية هي الجريمة البسيطة[1].

[1]– مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 325.

أولا: أثر الجهل والغلط بظروف جريمة الإجهاض

يقصد بالإجهاض قانونا سقوط الجنين وإسقاطه قبل أوانه، أو قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في اللغة القانون نوع من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلب حياته، خصوصا إذا تم تطوع المرأة برضاها ومعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض[1]، وقد يتمثل الظروف المشددة الذي يغير من وصف الجريمة في الوسيلة المستخدمة كما نص المشرع الجزائري في القانون العقوبات في المادة 304 التي نصت: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدويه أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."[2]

إلا أن الظروف المشددة في جريمة الإجهاض، لا تتوقف عند أثر العود في تشديد العقوبة برفعها من مصاف الجنح على الجنايات، بل إنها تشمل أيضا صفة القائم بالإجهاض، وهكذا يشمل الأطباء والقابلات والمشتغلين بالتمريض وغيرهم مما ورد الإشارة إليهم في المادة 306 من ق.ع.ج حيث أنهم يجب أن يخضعوا الى العقوبات المشددة [3].

يجب على الجاني العلم أنه يوجه فعله إلى امرأة حامل، يجب أن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين، فإذا كان يجهل بتوافر حاله الحمل، أو كان يعلم أن الحمل لا

---

[1]– عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد13، العدد1، الجزائر، 2021، ص603.

[2]– المادة 304 من الأمر رقم 66– 156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص613.

يمكن أن يستمر، وترتب الإجهاض على فعله، أو على الوسائل التي يستخدمها، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض لتخلف القصد الجنائي لديه، وإذا كان من الممكن أن يسأل عن جريمة أخرى، كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة شريطة أن يكون الحمل غير ظاهر، أما إذا كانت المرأة في الشهور المرئية تدل على ظهور الحمل، فلا يقبل منه الاحتجاج بجهله.

وتطبيقا لذلك يتطلب القرض الجنائي في جريمة الإجهاض علم الطبيب (الجاني) بوجود حمل، فإذا كان يجهل أن المرأة التي أعطاها الدواء كانت حاملا، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض فالعلم مطلوب لوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل، الذي سبب الإجهاض فإذا لم يتوافر هذا العلم إلا بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض، فلا يعد القصد متوافرا، فيجب على الجاني أن يتوقع وقت فعله حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لا الفعل[1].

ثانيا: أثر الجهل والغلط في جريمة السرقة

وقد جاء في المادة 350 من ق.ع.ج عقوبة جريمة السرقة البسيطة حيث نصت هذه المادة: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.[2] "

أما في حالة السرقة في الظروف التي تدخل في الجريمة وهذا نصت عليه المادة351 مكرر من نفس القانون: " عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1.إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب أخر.

---

[1]– جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسانّ، الجزائر، 2009،2010،ص 75

[2]– المادة 350 من الأمر رقم 66– 156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2.إذا وقت على أحد الأشياء المعدة للتأمين سلامة أي وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي[1]."

السرقة إذا تناولت قطف أو أكل ثمار المملوكة للغير في الحقول وجمع بقايا المحاصيل منها قبل أن ترفع منها بكاملها، أو جني الكروم منها، وترك مواد تعيق مجاري المياه والعيون بهذه الأماكن التي من شأنها تعيق مجاريها، فإذا كان القانون يشدد العقوبة في حاله السابقة، فإنه في هذه الحالة على عكس من ذلك يخففها فيجعلها لا تتعدى غرامه من 100 إلى 1000 دينار والحبس لمده ثلاثة أشهر الى سنتين (المادة 361 فقرتها الأخيرة من ق.ع.ج) في حين أن السرقة إذا اقتربت بظروف التعدد أو الليل وحمل السلاح وغيرها من الظروف الموصوفة في القانون تشكل جناية قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام، ولكن في الحالات السابقة خفف القانون هذه العقوبة وكما هو محدد في قانون العقوبات الجزائري، أما السرقة بسيطة التي لم تقترن بأي ظرف من الظروف التي يحددها القانون جنحة أما إذا اقتنعت ببعض الظروف قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام وهي جناية طبعا، والجاني لا يمكن الاعتذار بجهله لظروف تشديده هنا.[2]

الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط بالظروف التي تغير العقوبة في المسؤولية الجنائية

لا شك أن كل جريمة مقترفة بحق أفراد المجتمع توقع ضاراً بهم وبالمجتمع نفسه، إلا إن هذا الضرر متفاوت كما أن الظروف التي ترتكب فيها الجريمة متفاوتة قد يكون الظرف مشدد للعقوبة آو مخفف لها بناء على طبيعة الجريمة المقترفة، فالظرف هو من العناصر الثانوية أو التبعية لا دخل في تكوين الجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامه الجريمة أو على مقدار العقوبة المقرر لها[3].

---

[1]– المادة 351 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– فرحات بركات، المرج السابق، ص 126،127.

[3]– محمد عبد المنعم عطية دراغمة، اثر الظروف في تحقيق العقوبة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2008، ص 30.

أولا: الظروف المشددة

علما أن الظروف المشددة هي الوقائع والأوصاف وأحداث متى توافرت في الجريمة واتصلت بها اقتضت تشديد العقوبة لذلك يعدها المشرع عناصر إضافية يضيفها إلى الوقائع التي تمثل العناصر الأساسية للجريمة في صورتها البسيطة وبعقوبتها الاعتيادية، بغية تشديدها وإسباغ وصف جديد عليه، ومتى انتفى في أحد هذه العناصر الإضافية الجريمة عادت الجريمة إلى وصفها الأصلي في صورتها البسيطة ووردت إلى عقوبتها الاعتيادية غير المشددة.[1]

وهذه ظروف مشددة نوعان مادية وظروف مشدده شخصية أو ما تسمى بالظروف المختلطة حيث ذهب الفقه الغالب إلى اشتراط العلم بهذه الظروف حتى يصبح الجاني جديرا بالعقاب المغلظ وأية ذلك هو أن المبدأ العام وجوب إحاطة القصد الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها أركان الجريمة، وحيث أن الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة تعد بمثابة أركان في الجريمة، ذلك لأنها عندما تدخل على الجريمة وتؤدي إلى تغيير وصفها فأن ذلك يعد بمثابة إنشاء جريمة جديدة لها عناصرها الإضافية التي تعد بمثابة أركان لها تتميز بها عن الجريمة الأولى، وعليه فإن الجهل والغلط المنصب على هذا النوع من الظروف يؤدي إلى عدم تشديد العقوبة لأن هذه الظروف هي من الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها.[2]

بينما يتجه بعض الأخر من الفقه إلى التمييز بين الظروف المشددة المادية وبين الظروف المشددة الشخصية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجهل والغلط المنصب على الظرف المشدد مادي لا أثر له على تشديد العقوبة، ويبررون رأيهم هذا بفكرة القصد الاحتمالي مرة وبفكرة القصد غير المحدد مرة أخرى، في حين أن الجهل أو الغلط في ظروف المشددة الشخصية التي تغير من وصف الجريمة له أثار

---

[1]– محمد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 327.

[2]– محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة– دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، 2003، ص 133.

على تشديد العقوبة، فلو وقعت السرقة من خادم إضرارا بمخدومه عد ذلك ظرفا مشدداً للسرقة ولكن يشترط حتى يقوم هذا الظرف أن يعلم الخادم أن الشيء المسروق ملك للمخدوم فإن سرق مالا معتقدا أنه مملوك لشخص غير مخدومه فإذا به مملوك للمخدوم فلا يوقع عليه العقاب المغلط وإنما يبقى الجاني معاقبا على السرقة مجرده من هذا الظرف.[1]

ثانيا: الظروف المخففة

تعددت التعريفات التي أعطيت لفكرة الظروف القضائية المخففة، ولعل من أهمها أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو حكم بتبرير يناسب تلك الخطورة، وهي وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثارها القانونية على العقوبة الواجبة تطبيقها [2].

وقد نصت المادة 53 من ق.ع.ج: " يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففه، وذلك إلى حد:

1.عشرة (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية عي الإعدام

2.سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

3.ثلاثة (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

[1]– محمد جياد زيدان الجوعاني، المرجع السابق، ص134.

[2]– لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2008، 2009، ص 236

4.سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20).[1]

الجهل بالظروف المخففة فإذا جهل الجاني توفر السبب المخفف معتقداً أنه يرتكب الجريمة بصورتها البسيطة فأن أثر التخفيف يسري بحقه كونه يستفيد من الظرف المخفف ولو جهل وجوده بنص القانون، وكذلك من أرتكب جريمة معتقداً أنه يرتكبها مقترنة بذلك الظرف المخفف فإنه من المنطق بالقياس على مسؤولية الفاعل عن جريمة عادية اقترنت بظرف مشدد يجهله تكون مسؤوليته عن جريمة ذات الظرف المخفف ولو لم تكن كذلك (كانت بصورتها البسيطة) لكون إرادته قد انصرفت إلى ذات الظرف المخفف[2].

فالجهل إذن بالعذر المعفي يفترض توافر النص على سبب أو واقعة المؤدية للعذر بكل الشروط التي يحددها القانون، وانتفاء علم الجاني بوجوده أي بأن القانون يقرر له عذراً معفياً وأنه مستحق بالتالي للإعفاء من عقوبة الجريمة التي اقترفها، ومثال ذلك أن ينتفي علم الجاني المبلغ عن جريمة والمساهمين معه فيها بوجود النص على إعفائه من العقاب بسبب الإبلاغ، وفقا لشروط معينة، مقابل الخدمة التي يقدمها بالهيئة الاجتماعية بتسهيل اكتشاف الجريمة والتوصل إلى المساهمين معه في ارتكابها، وذلك بفرض أن يكون إبلاغه متعلق بجرائم أمن الدولة، أو تلك المتعلقة بجرائم التزييف النقود، أو تلك التي تعفي الشاهد الذي يعدل على شهادته الكاذبة أمام الموظف قبل أن يترتب على استعمال المحرّر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفس موضوعا للتحقيق[3].

أما أثر الغلط الجاني في الظروف المخففة التي تغير الوصف الجريمة وهي الحالة ما إذا نتج عن الفعل الجاني جريمة في وصفها البسيط بعقوبتها الاعتيادية

---

[1]– المادة 53 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص172.

[3]– لريد محمد أحمد، المرج السابق، 337.

غير مقترفة بالظروف المخففة، وكان جاني يعتقد على سبيل الغلط توافر الأمور أو الوقائع التي يتمثل فيها الظرف المخفف، التي يغير الوصف الجريمة في حين لا تكون هذه الأمور أو الوقائع متوافرة، أما إذا ارتكب الجاني جريمة مقترفة في الوقائع بظرف مخفف يغير من وصفها، ثم يثبت أنه كان يعتقد على سبيل الغلط وخلاف للوقائع بأنه يرتكب الجريمة في صورتها البسيطة بعقوبتها الاعتيادية غير المخففة [1].

ثم نوضح أن الغلط في العذر من حيث محله إما أن يكون غلط في القانون وإما أن يكون الغلط في بعض الوقائع، ومناط التمييز بين النوعين أن الأول مبناه الاعتقاد في وجود ما لم يقرره القانون أو تفسير أحد النصوص بما لا أساس له، كأن يظن الجاني بأن القانون يقرر عذرا وهو غير مقرر أو أن النص على العذر مقرر بناء على واقعة أو سبب أو صفة فيه هو شخصيا، أو أن تأثير العذر ينصرف إلى عقوبة جريمة ما، بينما الأمر على خلاف هذا كله[2].

الفرع الثالث: أثر الجهل والغلط المساهمين بظروف الجريمة

المساهمة الجنائية يقصد بها تعدد الفاعلين في جريمة واحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهما دور قام به وهذا الدور يتفاوت من فعل آخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونيه في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في جريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك، وقد يكون دور

[1]– محمد خضر احمد عبد الله، المرجع السابق، ص 333، 334.

[2]– لريد محمد احمد، المرجع السابق، ص 339.

المساهم متمثل في مجرد فكره دون أن يساهم في ارتكابها فيكون هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أو مساهم أصلي[1].

وقد نصت المادة 44 من ق.ع: " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم بهذه الظروف

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."[2]

وتطلب علم الشريك بهذه الظروف التي تغير وصف الجريمة يرجع إلى كون القصد ركنا في الاشتراك وكون العلم بدوره ركن في القصد فحتى يتوافر الاشتراك لابد أن يحيط علم الشريك بكافة ماديات الجريمة وكل عنصر قانوني يسهم في تحديد دلالتها الإجرامية ونظرا لأن الظروف التي تغير في وصف الجريمة تعد بمثابة عناصر قانونية يطلبها القانون حتى توجد الجريمة في صورة المحددة لها في نموذج قانوني لذلك ينفي أن يحيط بهذا العلم الجاني فإذا جهل هذه العناصر اقتصر عليه فقط على بعض العناصر المكونة لجريمة أخرى كان يحويها قصده، وأن المنطق يقرر اقتصار مسائلة عن الجريمة التي احتواها قصده فقط دون العناصر الأخرى التي لم يشملها إذ تنحصر المسؤولية عنها[3]

---

[1]- فلاك مراد، الساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2010،2011، ص02.

[2]- المادة 44 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- عبد الرحمن حسين علام، المرجع السابق، ص430، 431.

أولا: الجهل والغلط المنصب على الظروف المادية

تقضي القاعدة المستقرة في الفقه الجنائي المعاصر بأنه في حالة توافر ظروف مادية تغير من وصف الجريمة حيث تكون متصلة بتركيب الجريمة المادية وكيانها الموضوعي، فلابد للشريك من التأثر بها كونه يستمد تجريم فعله من الفعل الجرمي الذي تحقق من الجاني (الفاعل الأصلي) وقبل بالنتائج التي يفضي إليها فعل الجاني، حيث يمتد أثر الظروف المادية للشريك سواء كان عالما بوجودها أو كان معتقدا على سبيل الغلط عدم وجودها وحيث أن اتجاه إرادة الشريك وقصده الجرمي هو إلى مجمل وإلى كل جزء من أجزاء ركنها المادي، وإن أثر الظروف المادية هذه تمتد إلى الشريك وتسري عليه وإن لم يكن عالما بها وسواءً أكانت مشددة أو مخففة في حين أن المشرع يجعل أثر الظروف الشخصية رهن علم الشريك بوجودها.[1]

ثانيا: الجهل والغلط المنصب على الظروف الشخصية

الظروف الشخصية المحيطة بالجريمة عكس الظروف المادية فهذه تأخذ الطابع الشخصي للفاعل أو الشريك، ومثالها صفة القرابة أو العلاقة الشرعية الأخرى في جريمة الاغتصاب، وكذا صفة القرابة إذا كان الفعل مخل بالحياء أو هتك العرض حيث نصت المادة 337 من ق.ع.ج: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336."

ونص القانون العقوبات المصري على الجهل والغلط المنصب على ظروف الجاني والشريك الشخصية في للمواد كثيرة ومنها المادة 317 التي تصف الموظف

[1]– محمد محسن علاوي العجيلي، المرجع السابق، ص172.

العمومي وتجعل وصفه مشددا للعقاب عليه في الجرم التزوير، وقد نص القانون العقوبات الجزائري أيضا على ذلك في المادة 214 منه[1].

وهكذا لا يتأثر الشريك بظروف الفاعل الشخصية المشددة التي تغير من وصف الجريمة، إلا إذا كان عالما بها علما صحيحا فمساعدة الوالد في إتيان ابنته كرها، هي الجريمة أشد من مساعدة رجل في إتيان امرأة غريبة عنه كرهاً، وتسري هذه القاعدة ظروف المخففة الشخصية لتغير من وصفه جريمة.

ويبقى أن نقول بأن ظرف الشريك المشددة أو المخففة لا يمتد تأثيرها إلى الفاعل، على اعتبار أن الفاعل يستمد إجرامه من فعله هو وليس من فعل الشريك، بل لا تأثير لها في العقوبة الشركاء الآخرين، فإذا كان الشريك في جريمة الإجهاض طبيبا أو صيدلياً أو كان الشريك في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض من أصول المجني عليه أو من متولين تربيته أو ملاحظته، في حين لم يكن الفاعل كذلك أو كان الشريك في جريمة السرقة خادما لدى المجني عليه، في حين لم يكن الفاعل كذلك، فلا تشدد العقوبة على الفاعلين أو الشركاء الآخرين سواء علموا بذلك أم لم يعلموا علماً صحيحاً بذلك. [2]

المطلب الثاني: أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على أسباب الاباحة

انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، أي أن الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت انه لا يخضع بسبب الإباحة، ويفترض بسبب الإباحة خضوع الفعل لنص التجريم واكتسابه ابتداء صفه غير مشروعه، وينحصر الدور القانوني لسبب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلع الصفة الغير مشروعة عنه ورده إلى أصله من المشروعية ويتضح بذلك أن نصوص التجريم ليس مطلق، فثمة قيود تحدد من نطاقها فتخرج منه أفعال كانت

[1]– فرحات بركاني، المرجع السابق، ص130.

[2]– مجيد خضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 337.

داخله فيه، وهذه القيود هي أسباب الإباحة[1]، ومن هنا سوف أتطرق إلى الجهل والغلط في الإباحة.

الفرع الأول: الجهل بالإباحة (الجريمة الظنية)

يقصد بالجهل بالإباحة أن يتوافر في الدنيا الوقائع حقيقة بسبب من أسباب الإباحة الفعل، لكن الفاعل لسبب أو لأخر لا يعلم به فيصدر عنه الفعل وهو معتقد عدم مشروعيته وتشكيله للجريمة، بينما تتّضح أسباب الإباحة في الحقيقة والواقع دون أن يعلم الجاني، ولهذا السبب سمي ذلك الجهل بالجريمة الظنية أي الجريمة التي تقوم إلا في ظن الفاعل ، ومثله أن يطلق شخص على عدوه الذي صادفه واقفا في الطريق رصاصة من بعد بقصد قتله، ثم يتضح أن هذا العدو في لحظة ذاتها التي أطلق العيار عليه كان يهم بإطلاق الرصاصة على الفاعل بقصد قتله، أو من يقبض على شخص وهو متلبس بجريمة وهو لا يدري في حالة تلبس.[2]

ويفترض الجهل بالإباحة توافر سبب التبريد بكل شروط واعتقاده مرتكب الفعل غير ذلك، أي اعتقاده أن سبب التبرير لم يتوافر وأن فعله غير مشروع، ومثال الجهل بالتبرير حالة من ينفذ أمر السلطة الشرعي معتقدا أنه غير شرعي، والسؤال الذي تثيره هذه الحالة يدور حول معرفة ما إذا كان سبب التبرير ينتج أثره على الرغم من الجهل به، القاعدة في أسباب التبرير أنها موضوعية، ويعني ذلك أن توافرها لا يتوقف على العناصر الشخصية [3].

ولهذه القاعدة استثناؤها حيث تقوم بعض هذه أسباب التبرير على عناصر شخصية فيكون متعينا تطلب هذه العناصر كي يتحقق التبرير، وقد يكون العلم أحد

---

[1]–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1962،ص 297.

[2]– محمد زكي أبو عامر، لقانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 276،277.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 251

هذه العناصر، فالقاعدة نجملها في قولنا أن الأصل في الجهل بالتبرير أنه لا يحول دون متوافرة، وقد يكون العلم أحد هذه العناصر ولم يرد نص في القانون المصري بخصوص الجهل بالإباحة، وقد عرض الأمر على المحكمة النقض بصدد جهل أمور الضبط القضائي صدور إذن يخوله التفتيش ضابط البولسية منزل المتهم بغير رضائه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة العامة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا. [1]

ويرى بعض الفقه أن في هذا القضاء خروج على الأصل عام المقرر بشأن الجريمة الظنية لكن الواقع فما يبدو لنا أن المحكمة النقض لم تتعرض إلا إلى مشروعية الدليل المستمد من هذا الإجراء، لكن لم تقل رأيها في الإباحة فعل الضباط في دخول منزل متهم دون إذن،المبدأ إذا أن الفعل يكون مباحا مادام سبب إباحته قائمة من الناحية الموضوعية، علم به مرتكب الفعل أو لم يعلم وما يسري أسباب الإباحة يسري على موانع العقاب. [2]

الفرع الثاني: الغلط في الإباحة (الإباحة الظنية)

صورة مقابلة للجهل بها، فيقصد به أن الفعل قد وقع في غلط بشأن أحد العناصر الواقعية للإباحة على نحو جعله يعتقد بتوافر الإباحة بينهما في الواقعة تنفي هذه الإباحة.[3]

الغلط في التبرير لا يعدل التبرير ذاته لان أسباب التبرير ذات طابع موضوعي، فلا بد أن تتوافر فعلا وتتجمع لها شروطها حتى تنتج أثارها، ولا يعني عن توافرها مجرد توهم ذلك فالبحث في أسباب التبرير يتجه إلى حقائق الأشياء وماديتها لا إلى اعتقاد مرتكب الفعل الذي قد يكون بعيدا عن الحقيقة، ولكن الغلط في التبرير ينفي القصد الجرمي وتفسير ذلك أن الوقائع التي يقوم عليها سبب التبرير

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 169.

[2]– محمود زكي ابو عامر، المرجع السابق، 287

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 267

عناصر سلبية للجريمة، بمعنى أنه يجب التثبت من انتفائها كي يتحقق الجريمة وجودها، والقصد يفترض علما محيطا بعناصر الجريمة وينفي بالغلط الذي ينفي هذا العلم ولا فرق في اشتراط هذا العلم بين العناصر الايجابية للجريمة والعناصر السلبية التي يتعين انتفاؤها لقيام الجريمة، ويعني ذلك أن الغلط في أسباب التبرير يعادل من القيمة الغلط في أركان الجريمة، فكل منهما ينفي به القصد، وينفي هذا الغلط الخطأ كذلك إذا كانت الاعتقاد بتوافر الوقائع التي يقوم عليها سبب التبرير مستندا إلى أسباب المعقولة، إذا كان الشخص المعتاد يقع في هذا الغلط، فلا يكون وجه لنسبة التقصير إلى المدعي عليه أما إذا استند هذا الغلط إلى الخطأ فهو ينفي القصد ولكنه يبقى الخطأ متوافرا[1].

ومما ينبغي ملاحظته أنه لا يجوز الخلط بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون، فالغلط في الوقائع يصح دافعا متى توافرت عناصر الحسن النية، أما الغلط في قانون العقوبات فلا يصلح دافعا للمسؤولية عن الجريمة، ومثال ذلك من يرتكب جريمة معتقدا أن قانون العقوبات يتضمن سببا يبيح ارتكاب الجريمة بينما هو لا يتضمن السبب المزعوم، فيعتبر مسؤولا عن التبديد من يتصرف في المحجوزات ثم يدفع قيمة الدين ولو كان يعتقد وقت التصرف أن قانون العقوبات يجيز له ذلك[2].

ومن الأمثلة تعرضت في الإباحة أن يعتقد شخص على خلاف الحقيقة، أن خطرا يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر، أو أن يعتقد موظف عام أو أن المصدر إليه من رئيس تجب إعطائه بتفتيش مسكن أو القبض على شخص فيأتي فعل التفتيش أو القبض، والحقيقة انه لم يصدر الأمر باطلا أو أن يعتقد الأب في ظلام أن الصغير عابث ابنه فيضربه تأديبا والحقيقة أنه من أحد جيرانه[3].

---

[1]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام– المرج السابق، ص 252

[2]– مجيد خضر احمد عبد الله، المرجع السابق، ص 239

[3]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق،168.

على الرغم من كل ما تقدم كان الحكم في حاله الغلط في الإباحة محلا الاجتهادات فقهية كثيرة ونصوص تشريعية نقتضيها إجمالا في ما يلي:

أولا: التشريع الجنائي الايطالي

عرض المشرع الايطالي بصراحة هذه المسألة في الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون العقوبات حيث: " إذا اعتقد الفاعل عن طريق الغلط وجود ظروف تستبعد العقاب، قيدت هذه الظروف لمصلحة دائماّ، ومع ذلك إذا كان الغلط أساسه الخطأ فإن العقاب لا يستبعد إلا إذا نص القانون على العقاب الواقعة كجريمة غير عندي."

والظاهرة من هذا النص أن اعتقاد الفاعل على سبيل الغلط توافر أسباب الإباحة له أثر ناف للمسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، ثم امتناع العقاب عنها على الرغم من أن سبب الإباحة قد تخلف واقعيا ولم يتوافر إلا في ذهن الفاعل ووهمه وخياله، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإنها تقرر أن الغلط في الإباحة في الجرائم العمدية يعد مانعا من موانع المسؤولية للتخلف القصد الجرمي لدى الفاعل، ولو كان اعتقاد غير مبني على الأسباب المعقول، أما في حالة الجرائم الغير عمدية فإنها تقرر الأمر نفسه بشرط أن يكون اعتقاد الفاعل مبنيا على أسباب معقولة.[1]

ثانيا: التشريع الجنائي اليوغسلافي

وقد صرح القانون العقوبات اليوغسلافي بحكم الغلط في الإباحة في المادة التاسعة منه تنص على أنه: "لا يسال جنائيا... من توهم وقائع من شأنها أن تجعل فعله مشروعا"، وأشارت إلى هذا الحكم المادة 43 من قانون العقوبات الكويتي في قولها: "إذا ارتكب الفعل تأثير الغلط في الوقائع مسؤولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كانت من شأنها أن تعدم المسؤولية... بشرط أن يكون اعتقاده

[1] أثر الغلط في الإباحة، مقالة منشورة بالموقع http//lip.imamhussain.org قمت بالإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/28.على الساعة15:08.

قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري"، وقد تضمن المشروع الثاني نصا في شأن الغلط في الإباحة هو المادة 38 الفقرة الأولى التي تنص على: "ينفي العمد إذا وقع الفعل مكون الجريمة بناء على الغلط... في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا"، وقد بينت المذكرة الإيضاحية عله الحكم لا يخرج على القواعد المتقدمة فقررت: "أن الغلط في الإباحة يمنع إسناد الجريمة بوصف العمد، وقد يمنع إسنادها بوصف غير العمد إذا بنى الاعتقاد على الأسباب المعقولة"[1].

ثالثا: التشريعات التي لا تقرر نصا عاما يعالج الموضوع

اكتفت بعض التشريعات التي لم تنص على معالجة هذه الحالة صراحة بالركون إلى ما تقرره المبادئ والقواعد العامة في القانون، فالقصد الجرمي يتطلب إرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وأركانها، وعلم صحيح يجمع هذه العناصر والأركان، لا فرق في ذلك بين العناصر إيجابية يجب أن تقع لارتكاب الجريمة كالفعل والنتيجة والرابطة السببية وعناصر سلبية يجب أن تنتفي لقيام الجريمة، كالأسباب الإباحة والعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي هو العلم الحقيقي، وإذا كان العلم بهذه العناصر والأركان غير حقيقي انتفى القصد الجرمي، ومع ذلك فقد سارت هذه التشريعات على وفق هذا المنهج أحيانا وابتعدت منه أحيانا أخرى، فقد سكتت قوانين العقوبات في معظم الدول العربية عن معالجة حالة الإباحة في ظل القاعدة العامة تحكم أثار غلط الفاعل بسبب الإباحة في المسؤولية إلا أن قوانين العقوبات في مصر وليبيا والكويت وسوريا ولبنان قد تضمنت أحكام

وتطبيقات محددة لحالات فردية تعالج الغلط الذي يقع فيه بمناسبة تأدية واجبه، ولأن معظم القوانين العربية وفقهاءها متأثرون بالفقه المصري وسائرون في ركبه وعلى مذهبه[2]، فلم يضع المشرع المصري نصا يقرر القواعد السابقة صراحة ولكنه أشار إلى الغلط في الإباحة في حالتين جزئيتين وقرر لها أحكام سابقة الحالة الأولى تتعلق بالموظف إذا كان فعله غير قانوني وتبين حسن النية (المادة 62 من قانون

[1]– محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 111.

[2]– محمد خضر احمد عبد الله، المرجع السابق، ص 241،242.

العقوبات المصري)، والحال الثانية الخاصة بالظرف الوهمي في حاله الدفاع الشرعي (المادتين 349 و350 من قانون العقوبات المصري)، وعلى الأساس من هاتين الحالتين سنستطيع أن فقيم بنيان نظرية الغلط في الإباحة لأن أحكامها تعبر عن اتجاه عام للشارع ويتسق هذا الاتجاه مع المبادئ الأساسية في القرض الجنائي، فيكون التوسع في تفسير تلك الأحكام بحيث تشمل كل الحالات المسؤولية العادية مطبقا قواعد التفسير التي لا تأتي التوسع حيث لا يتعلق الأمر بنصوص تجري والعقاب[1].

فالغلط عندئذ يقع فيه الشخص العادي ولا يتداركه إلا من يسمو بذكائه ويقظته على مستوى العادي والقانون لا يوجه إلى هؤلاء فقط أما إذا لم يتصرف الفعل تصرف الشخص العادي، فأتى الفعل بغير التثبت والتحري اللازمين، فان عرضته في التقرير الظروف أو وقائع لا ينفي عنه المسؤولية بل يكون شأنه من يوجه إرادته توجيها خاطئا فتسبب عن ذلك نتيجة غير مقصودة، فيسأل عن هذه النتيجة إذا كان القانون يجرم التسبب بالخطأ في إحداثها[2].

أما القانون الألماني من نص صريح يعالج حكم الغلط والجهل في الإباحة بوجود قاعدة عامة، ولكن الفقه والقضاء يرجعان إلى حكم الى ما تقرره المادة 59 من القانون العقوبات الألماني وتنص على أنه: " إذا لم يعلم شخص عند ارتكاب الفعل المعاقب عليه بتوافر العناصر واقعية التي يقوم عليها التحديد القانون للجريمة أو التي تؤدي الى تجديد العقاب، فانه يعد غير مسؤول من هذه العناصر"، وهذا النص يتطلب علم الجاني بالعناصر واقعيه للجريمة، ويعد العناصر التي ترتكب منها أسباب الإباحة من للجريمة.[3]

[1]– محمد نجيب حسني، نظرية العامة للقصد الجنائي، ص 110.

[2]– محمد محمد صباح القاضي، المرج السابق، ص 167.

[3]– محمد خضر احمد عبد الله، المرجع السابق، ص 246.

خلاصة الفصل الثاني

إن اثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية مزال مثارا للجدل، وبالرجوع للفقه والقضاء نجد بأن هناك تضارب كبير بخصوص هذه المسالة بين من يستبعدون الجهل والغلط تماما من مجال انتفاء المسؤولية بحيث تضل المسؤولية قائمة، وهناك من يرون الجهل والغلط أسبابا معقولة لانتفاء المسؤولية الجنائية حالة ارتكاب الجريمة نتيجة له، بحث يجب أن يكونا مؤثران في المسؤولية الجنائية بأسباب جوهرية وحتمية، ويكونا كذلك إذا انصب على عنصر أساسي من عناصر الركن المادي من السلوك الاجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، فإذا انصب الجهل والغلط على طبيعة السلوك الاجرامي فكونا سببا في انعدام الإرادة، خاصة إذا كان الجهل أو الغلط حتميا أو قهريا لأن حتميتهما تعمل في الإرادة عمل القوة القاهرة، فتنعدم إرادة السلوك الاجرامي ويكون الفعل حينئذ فعل إرادي، أما عن وقوع الجهل والغلط في النتيجة وذلك في صور انحراف الفعل الجرمي للنتيجة المغايرة للنتيجة المقصودة، أما عن الجهل والغلط في العلاقة السببية ويكون في التسلسل السببي للفعل المقصود الذي يربط السلوك بالنتيجة، كان يرتكب فعلا صالحا بذاته لأحداث نتيجة لكن هذه النتيجة تقع بناءا على سبب أخر لم يصدر على الفاعل ولم يضعه في كيانه. ولا تقوم الجريمة مادية متمثل في الركن المادي بل يجب ان تتوفر أيضا عناصر نفسية تتمثل في الركن المعنوي وباعتبار العلم عنصرا في القصد الجنائي وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية ويعني أن الدفع بأحد عناصر الجريمة الواقعة أو القانونية يعدم القصد الجنائي. أما عن ظروف الجريمة هي عناصر عرضية أو ثانوية التي قد تتوافر في الجريمة أو تختلف عنها، وتخلفهما لا يؤثر في قيام الجريمة وهذه الظروف منها ما يعبر عن وصف الجريمة ومنها ما يغير العقوبة فالظروف التي تغير من وصف الجريمة إما أن تكون مشددة أو مخففة فالمشرع الجزائري لم يفرق بينهما فقد اشترط العلم لكليهما حتى يستفيد منها الجاني، أما الظروف التي تغير العقوبة هي ظروف ينص عليها المشرع ويقصد أن يخاطب بها القانون وحده دون أن يجعل للمتهم دورا للتكييف أو الوصف، والجهل أو الغلط غير فاعل وغير

جوهري أي لا يؤثر في مسؤولية الجاني. أما عن الجهل بالإباحة يترتب أثره ولو كان الفاعل يعتقد عدم وجودها في حين أنها موجودة، وكذلك الغلط في الإباحة أي تصور الاباحة هي في الواقع غير موجودة فهو ينفي القصد الجنائي.

خـــاتمـــة

إن العلم بالقانون مفترض على كافة الناس ولا عذر لأحد ولا حجة بالجهل بالقانون، فالعلم بعناصر الموضوعية الأساسية لتكوين الجريمة والعلم بكافة ظروفها هو شرط لازم لتكوين الإرادة التي تكون النتيجة الجريمة، فالعلم بالعناصر الأساسية للجريمة أمر لازم في قيامه في صورتها العمدية، فإذا انصب الجهل على بعض عناصر الجريمة أو علم بهذه العناصر على نحو زائف يؤدي إلى التخلف الركن المعنوي للجريمة، فيتحلل الجاني من المسؤولية الجزائية وتسقط توقيع العقوبة عليه إذا تخلف الركن من أركان الجريمة.

إن انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الجهل والغلط تكون في حالات معينة، فهما يمنعان المسؤولية إذا وقع على عنصر أساسي من عناصر الركن المادي ما إذا كان السلوك المكون لها هو سلوك سلبي، كما ينفيان القصد في حالة غياب علم الجاني، وينفي الجهل والغلط المسؤولية في حالة ارتباطها بأسباب الإباحة كما لا يؤثران الجهل والغلط إذا انصبا على ظروف الجريمة.

ومن خلال دراستنا لموضوع أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية توصلنا إلى **نتائج** التالية:

- الجهل هو نقيض العلم والمعرفة، وهو خلو العقل خلوا كاملا أو جزئيا للصورة الإدراكية.

- الغلط هو نقيض العلم الحقيقي وهو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع.

- الجهل يمثل حالة ذهنية سلبية بينما يمثل الغلط حالة ذهنية إيجابية.

- إنّ الغلط في العناصر الأساسية للجريمة يكون جوهريا وذا أثر على المسؤولية الجنائية في حالة إذا انصب على عنصر أساسي من عناصر الركن المادي أو شرط ذا صلة وثيقة بالركن المعنوي.

– إنّ الجهل يترتب أثره ولو كان الفاعل يعتقد عدم وجودها في حين أهنا موجودة وكذلك الغلط في الإباحة أي تصور الإباحة هي في الواقع غير موجودة فهو ينفي القصد الجنائي.

التوصيات:

على المشرع الجزائري أن يستفيد أكثر من التيارات الفقهية، والاتجاهات القضائية والأحكام القانونية المقررة في مسالة الجهل بالقانون مستمدا منها ما يتماشى والسياسة التشريعية للبلاد.

عدم تعميم قاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون على جميع الجرائم لأن هناك جرائم جديدة خاصة الالكترونية منها، ومن الصعب أن يكون الفرد على علم بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

1- الدستور الجزائري 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر فير 29 ابريل 2020.

3- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 21 سبتمبر 1957، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

كتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط18، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2- أحمد سي على، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون وتطبيقها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3- أحمد محمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلوث البيئة البحرية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

4- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

5- سليمان عبد المنعم، النظرية العام لقانون العقوبات- قسم العام-، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ،2003.

6- سمير العالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002،

7- سمير تانغو، نظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

8- صالح سعود آل على، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار عبيكان للأبحاث والتطور، الرياض،2011.

9- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

10- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات- قسم العام-، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

11- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن.

13- عبد الصمد محمد وجدي، الإعذار بجهل القانون -دراسة أصلية تحليلية مقارنة -، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، مصر، 1978.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

15- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العربية، لبنان، 2015.

16- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانون وتطبيقها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

17- عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات للتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

18- فاطمة الزهراء جدو، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية القانون نظرية الحق-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

19-فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانون –نظرية القانون-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
20-مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الإخفاء القسري، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

21-مجدي خضر السبعاوي، نظرية الغلط القانون في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
22-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون، نظرية الحق-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
23-محمد زكي أبو عامر، لقانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
24-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- نظرية العامة للالتزامات-، مصادر الالتزام العقد والإرادة، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.
25-محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية- دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
26-محمد عوده الجبور، الوسيط في القانون العقوبات- قسم العام-، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
27-محمد محمد مصباح القاضي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
28-محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

29-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
30-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

31-مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية،2013،
32-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
33-مهند وليد الحداد، مبادئ علم القانون -نظرية القانون نظرية الحق-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
34-نظام توفيق مجالي، شرح القانون العقوبات- القسم العام-، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

مذكرات

1- إبراهيم محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم -دراسة تأصيلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
2- باحريز حسين، عملية نشر النصوص القانونية وسريانها، مذكرة ماجستير، تخصص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
3- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009،2010.
4- حسين بن عشي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015-2016.
5- عبد الرحمان محمد حسين علام، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1984.

6- رفيع الله محمود، الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني-، رسالة دكتوراه، تخصص فقه الإسلامي، كلية التشريع والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2005-2006.

7- سالم بن بخيت بن فريج البلوي، الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه في الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة الإسلامية، السعودية،2020/2019.

8- فلاك مراد، الساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2010،2011.

9- لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2008، 2009.

10- مجيد الخضر أحمد عبد الله ،نظرية الغلط في قانون العقوبات- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003.

11- مجيد مطير مسير الخفاجي، الجهل بالقانون والشريعة واثرهما في المسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2015-2016.

12- محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، 2003.

13- محمد عبد المنعم عطية دراغمة، اثر الظروف في تحقيق العقوبة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2008.

14- محمد محسن علاوة العجيلي، آثر الغلط على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، الجامعة الحرة، كلية القانون والسياسة، هولندا، 2009،

مقالات:

1- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، 2015.

2- سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد05، 2022.

3- عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد13، العدد1، الجزائر، 2021.

4- عبد الودود يحي، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد39، العدد 2، مصر، د.س.ن.

5- عقيل بن يوسف، الجهل بالقانون لا يعتر عذرا، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد23، العدد1، الأردن، 2018.

6- فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كورونا، 2020.

7- كهينة قونان، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد03، الجزائر، 2020.

8- ياسر باسم ذنون السبعاوي، قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5، المجلد16، العراق، 2005.

المواقع الالكترونية:

أثر الغلط في الإباحة، مقالة منشورة بالموقع http//lip.imamhussain.org.

التمييز بين الغلط في القانون والاعتذار بجهل لقانون، مقالة منشورة بموقع www :business4lions.com.

الموسوعات الإلكترونية:

1- محمد عزمي بكري، القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام-، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر،2018.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقـــدمـــــة..... 1

الفصل الأول:

أحكام الجهل والغلط في القانون

المبحث الأول: مفهوم الجهل في القانون 7

المطلب الأول: تعريف الجهل في القانون وما يميزه عما يشابهه..... 7

الفرع الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحا..... 7

أولا: الجهل لغة..... 7

الفرع الثاني: تمييز الجهل عما يشابه 8

أولا: الجهل والخطأ..... 8

ثانيا: الجهل والشك..... 9

ثالثا: الجهل والنسيان 9

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون 10

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون 10

الفرع الثاني: الأصل التاريخي لمبدأ عدم جوار الاعتذار بجهل القانون..... 12

الفرع الثالث: أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون..... 13

أولا: قرينه افتراض العلم بالقانون..... 13

ثانيا: كفالة النظام وتحقيق المساواة..... 15

الفرع الرابع: تبريرات مبدأ عدم الاعتذار بالجهل القانون..... 15

الفرع الخامس: نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون 16

أولا: من حيث درجه إلزام القاعدة القانونية 17

ثانيا: من حيث موضوع القاعدة القانونية..... 17

المطلب الثالث: الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون..... 18

المبحث الثاني: ماهية الغلط في القانون 20

المطلب الأول: مفهوم الغلط في القانون..... 20

الفرع الأول: تعريف الغلط في القانون 20

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن تطور فكرة الغلط..... 20

أولا: في القانون الروماني..... 21

ثانيا: في العصور الوسطى..... 21

ثالثا: في القانون الطبيعي(نظريه التقليدية)..... 22

ثالثا: النظرية الحديثة للغلط..... 25

الفرع الثالث: الفرق بين الجهل والغلط في القانون..... 26

المطلب الثاني: درجات الغلط في القانون 26

الفرع الأول: الغلط العمدي غير الحتمي 27

الفرع الثاني: الغلط التقصيري غير الحتمي 27

الفرع الثالث: الغلط الحتمي دون خطأ 29

خلاصة الفصل الأول..... 31

الفصل الثاني:

أثر الجهل والغلط في الأسباب المؤثرة على المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: أثر الجهل والغلط بالعناصر الأساسية في المسؤولية الجنائية 34

المطلب الأول: أثر الجهل والغلط بالأركان الجريمة في المسؤولية الجنائية..... 34

الفرع الأول: أثر الجهل والغلط بالركن الشرعي في المسؤولية الجنائية 34
الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط الركن المادي في المسؤولية الجنائية..... 35
أولا: أثر الجهل والغلط بالسلوك الجرمي في المسؤولية الجنائية..... 36
ثانيا: أثر الجهل والغلط بالنتيجة الجريمة في المسؤولية الجنائية 37
ثالثا: الغلط بالصلة السببية بين السلوك والنتيجة المسؤولية الجنائية 38
الفرع الثالث: أثر الجهر والغلط بالركن المعنوي للجريمة في المسؤولية الجنائية 40
أولا: تحديد أثر الجهل والغلط على توافر القصد الجنائي..... 40
المطلب الثاني: أثر الجل والغلط في الجرائم الإيجابية والسلبية في المسؤولية الجنائية.. 43
الفرع الأول: أثر الجهل والغلط بالجرائم الإيجابية بالامتناع في المسؤولية الجنائية. 43
الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط بالجرائم السلبية في المسؤولية الجنائية..... 44
المبحث الثاني: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية إذا إنصبا على ظروف الجريمة وأسباب الإباحة..... 47
المطلب الأول: أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على ظروف الجريمة. 47
الفرع الأول: أثر الجهل الغلط الفاعل بالظروف التي تغير وصف الجريمة..... 47
أولا: أثر الجهل والغلط بظروف جريمة الإجهاض 48
ثانيا: أثر الجهل والغلط في جريمة السرقة..... 49
الفرع الثاني: أثر الجهل والغلط بالظروف التي تغير العقوبة في المسؤولية الجنائية 50
أولا: الظروف المشددة 51
ثانيا: الظروف المخففة 52
الفرع الثالث: أثر الجهل والغلط المساهمين بظروف الجريمة 54

أولا: الجهل والغلط المنصب على الظروف المادية..... 56
ثانيا: الجهل والغلط المنصب على الظروف الشخصية..... 56
المطلب الثاني: أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية إذا انصبا على أسباب الاباحة 57
الفرع الأول: الجهل بالإباحة (الجريمة الظنية) 58
الفرع الثاني: الغلط في الإباحة (الإباحة الظنية)..... 59
أولا: التشريع الجنائي الايطالي..... 61
ثانيا: التشريع الجنائي اليوغسلافي..... 61
ثالثا: التشريعات التي لا تقرر نصا عاما يعالج الموضوع..... 62
خلاصة الفصل الثاني..... 64
خاتمة 66
قائمة المراجع..... 69
فهرس المحتويات..... 77

ملخص:

إن الجهل والغلط في القانون من الظواهر الذهنية فهما مرتبطان بالعناصر ذاتها النفسية والمعنوية للركن المعنوي أو الاتجاه الإرادي للجريمة، إذ يمثل الجهل حالة ذهنية سلبية بينما يمثل الغلط حلة ذهنية إيجابية، أما عن الجهل والغلط النافيان للمسؤولية الجنائية ينصب على الركن المادي في أحد عناصره او على الركن المعنوي حيث ينفى القصد الجنائي، وينفي الجهل والغلط المسؤولية في حالة ارتباطهما بأسباب الاباحة.

Abstract:

Gnorance and error in the law are mental phenomena ,as they are linked to the same psychological and moral elements of the moral element or the wollful direction of the crime, Ignorance represents a negative state of mind while error represents a positive state of mind, As for ignorance and error that preclude reclude criminal responsibility, either if it is focused on the material element in one of its elements, ore if they are related to his injury whith surgery the treatment of the wound and the cause of the controversy.